وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: طاقة ومناجم
بعنوان:

# لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر

**من إعداد الطلبة:**
**تقوى قوسم**
**سعدان بومعقودة**

**من إشراف الأستاذ:**
**د.محمد حاجي**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| د. منصر نصر الدين | أستاذ محاضر – أ – | رئيسا |
| د. محمد حاجي | أستاذ مساعد – أ – | مشرفا ومقررا |
| د. كوثر منسل | أستاذ محاضر – ب – | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

## شكر وعرفان

قال الله تعالى " ولئن شكرتكم لأزيدنكم " سورة إبراهيم الآية 9.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله والشكر لله على جميع النعم

لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر للأستاذ **"د. حاجي محمد"**،

الذي أشرف على إعداد هذا العمل وكان له الفضل في إتمامه، بفضل ملاحظاته

وإرشاداته، وتشجيعه، فجزاه الله عنا كل خير

وله منا كل عبارات الشكر والتقدير.

وكذلك الشكر الموصول للجنة المناقشة على نقدهم البناء لتحسين جودة هذا العمل.

كما لا ننسى من مقامنا هذا ان نتقدم بالشكر الجزيل

لكل الأساتذة الكرام والموظفين بقسم التاريخ على كل العطاء الذي قدموه لنا نحن الطلبة طوال فترة دراستنا الجامعية.

وإلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب او بعيد.

# اهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على
سيدنا وحبيبنا محمد المصطفى
الأمين و الحمدلله حمدا جزيلا الذي
وفقنا فب مشوار دراستنا أتقدم
بالشكر إلى اساتذتنا الكرام في
كلية الشيخ العربي التبسي
أتقدم بالشكر أيضا إلى الدكتور
المشرف محمد حاجي الذي ساعدنا
على هذا الإنجاز وهذا العمل
المتواضع أتقدم بكامل شكري و
اهدائي هذا التعب إلى والدي
احمد ، ووالدتي فطيمة
إلى من كانوا سندي وسبب وصولي
إلى هذه المرحلة ،
إلى من غرَسوا فيّ حب التعلم ،
إلى والديّ العزيزين، شكرًا لكما
على دعائكما ودعمكما المستمر،
إلى أخواتي، نجاة ، سهام ،
ايمان، شهلة ، جوهرة ، راضية ،
رانيا دون أن انسى كل من
أزواجهم محمد ، سفيان ، مراد .
عمار ، مهدي رحمه الله ، هاني ،

rawpixel

محمد ، شكراً لابتساماتكم التي
كانت دوماً تبعث الأمل،
أهدي هذا التخرج لعائلتي
الغالية،
التي كانت دائمًا النور الذي
أضاء طريقي.
إلى كل من صديقاتي "شيماء
قوسم" و"نبيلة قوسم"
صديق الروح عبد الرزاق له كل
الاحترام و التقدير،
إلى ثمرات منزلنا تسنيم ، سادن
، جود ، جنيد ، اسينات. رافي ،
جويرية ، ثويبة، أويس، عبد
الحميد ،
إلى من كان سبب نجاحي و سندي و
رفيق الحياة مسعود
وإلى كل زملائي في دفعة سنة
ثانية ماستر طاقة و مناجم

## اهداء

إلى من وضع المولى –
سبحانه و تعالى –
الجنة تحت قدميها، ووقرها
في كتابه العزيز
أمي الغالية و الحنونة
"شافية"

نسير في دروب الحياة ؛و
يبقى من يسيطر على أذهاننا
في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب؛و الأفعال
الحسنة.

والدي العزيز "محمد
الهادي"

إلى رفيقة دربي ؛و سند
أيامي ؛ إلى زوجتي العزيزة
وداعمتي الأولى
في مسيرتي العلمية
والحياتية "مريم"

إلى فلذة كبدي ؛ و إبني
الوحيد الذي جعل لكل إنجاز
طعما مختلفا؛



وأضفى على أيامي معنى أعمق
صغيري "عبد الجليل".
إلى أختي الغالية التي
غادرت الدنيا و بقيت حاضرة
في قلبي وذاكرتي
رحلتي قبل أن تشهدي هذا
الإنجاز لكنك كنت دوما من
دوافعه "سرور"
رحمها الله و طيب ثراها.
إلى أبناء أخوتي : عبد
العظيم عبد المهمين غيث رشا
سرور
سعدان

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| CREG | Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz |
| MEE | Ministère de l'Énergie et des énergies |
| SONELGAZ | Société Nationale de l'Électricité et du Gaz |
| RG | Réseaux des gaz |
| RE | Réseaux électriques |
| LR | Loi relative |

# مقدمة

## مقدمة :

يشهد قطاع الطاقة في الجزائر، وبشكل خاص قطاعي الكهرباء والغاز، تحولات عميقة في إطار التوجهات الاقتصادية الجديدة الهادفة إلى تعزيز نجاعة المرافق العمومية من جهة، وتحقيق التوازن بين الخدمة العمومية ومتطلبات السوق من جهة أخرى. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى ضبط هذا القطاع الاستراتيجي من خلال آليات قانونية وتنظيمية جديدة تُواكب متطلبات الانفتاح الاقتصادي، وتضمن الحوكمة الرشيدة للخدمة العمومية.

### التعريف بالموضوع

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بالمواد الطاقوية وهي تعتمد بشكل كبير على الغاز والكهرباء لتلبية احتياجاتها الطاقوية، كما أن و الكهرباء يعتبران شريان الحياة الاقتصادية في الجزائر، لذا يتم استغلال الموارد الطبيعية في الجزائر من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية وتعزيز قدراتها الإنتاجية في مجال الطاقة.

وفي إطار الشفافية والكفاءة في قطاع الطاقة، استُحدثت هيئة تُسمّى **لجنة ضبط الكهرباء والغاز**، وهي لجنة تعمل على ضمان توفير الكهرباء والغاز بطرق آمنة، بالنظر إلى ما تقدم، يتبين لنا أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة، بحيث إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تساهم في ضبط قطاع الكهرباء والغاز، وذلك نظرًا لمكانتهما، إضافة إلى أنها تعمل على ضمان تطبيق القوانين مع تطوير هذا القطاع.

حيث أن هذه اللجنة تسعى للحفاظ على كل من طاقة الكهرباء والغاز، باعتبارها هيئة منظمة لهذا المجال.

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر هيئة تنظيمية مركزية تهدف إلى ضمان التوازن بين مختلف الأطراف الفاعلة في قطاع الطاقة، من مستثمرين ومستهلكين والسلطات العمومية، وذلك في سياق تطورات كبيرة يشهدها القطاع من انفتاح على المنافسة وإصلاحات تشريعية وتنظيمية. ورغم الأهمية الحيوية لهذه اللجنة، تبرز عدة تساؤلات حول مدى فعالية الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عملها، وقدرتها على تحقيق أهدافها في ضبط وتنظيم قطاعي الكهرباء والغاز، بما يضمن تأمين الطاقة بكفاءة وعدالة.

### أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر من كونها تشكل آلية تنظيمية مركزية في قطاع حيوي واستراتيجي يمس الأمن الطاقوي والاقتصاد الوطني على حد سواء. فمع تحرير سوق الكهرباء والغاز وفتح المجال أمام المنافسة، أصبحت الحاجة ملحة لهيئة تضمن التوازن بين مصالح الدولة، المستثمرين والمستهلكين، وهو الدور الذي تضطلع به هذه اللجنة.

وتتمثل الأهمية القانونية للموضوع في كونه يُسلّط الضوء على طبيعة اللجنة كسلطة إدارية مستقلة، واختصاصاتها التنظيمية والرقابية، وما يثيره ذلك من إشكاليات قانونية حول حدود تدخلها، وطرق رقابة قراراتها، ومدى خضوعها لمبدأ المشروعية. كما يكتسي الموضوع بعدًا عمليًا من خلال التطرق إلى مدى فعالية اللجنة في تجسيد مهامها وتنظيم السوق الطاقوية في ظل التحولات التشريعية والاقتصادية الراهنة.

وعليه، فإن دراسة هذا الموضوع تُسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول الضبط الإداري لقطاعات البنى التحتية، وتُبرز مدى قدرة النظام القانوني الجزائري على مواكبة متطلبات الضبط الحديث، لاسيما في القطاعات الحيوية ذات البعد السيادي والاجتماعي.

**الدراسات السابقة**

شكلت الدراسات والأبحاث السابقة مرجعًا مهمًا لبناء هذه الدراسة، حيث تناولت موضوعات ذات صلة بضبط وتنظيم قطاع الطاقة، ولا سيما في مجال الكهرباء والغاز، سواء على المستوى القانوني أو الاقتصادي. ورغم ندرة الدراسات التي تركز بشكل مباشر على لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، إلا أن بعض الأعمال قد عالجت الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع الطاقة بشكل عام، مما وفر أساسًا نظريًا مهمًا لهذه الدراسة.

ومن بين هذه الدراسات، تبرز أطروحة نيل شهادة الدكتوراه بعنوان "عقد الامتياز في مجال تسيير مرفق الكهرباء والغاز في ظل الاقتصاد الحر" من إعداد بلفار شوقي( جامعة 8 ماي 1945 قالمة سنة 2023) والتي تناولت بشكل موسع الجوانب القانونية والتنظيمية لقطاع الكهرباء والغاز في الجزائر، مع التركيز على أدوار الجهات المنظمة وأهمية ضمان التوازن بين المصلحة العامة والخصخصة الجزئية للقطاع.

كما يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات الأخرى التي ناقشت تطور الإطار القانوني للطاقة في الجزائر، حيث أبرزت أهمية الإصلاحات التشريعية والتقنية في تحسين أداء القطاع وتعزيز الاستثمارات، مع التطرق إلى دور الهيئات الرقابية في تعزيز الشفافية وحماية حقوق المستهلكين.

**أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، باعتبارها إحدى أبرز الهيئات المستحدثة في ظل إصلاحات قطاع الطاقة، من خلال تحليل طبيعتها القانونية، واختصاصاتها، وآليات تدخلها، وحدود رقابة القضاء الإداري على أعمالها.

ويُراد من خلال هذه الدراسة الوقوف على فعالية اللجنة في ضبط سوق الكهرباء والغاز، والكشف عن مدى التوفيق بين متطلبات الاستقلالية والرقابة، في ظل التحديات القانونية والتنظيمية الراهنة.

وعليه، يمكن تحديد الأهداف الأساسية للدراسة فيما يلي:

1. تحليل الإطار القانوني المنظم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، مع التركيز على النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، خاصة القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات.
2. تحديد الطبيعة القانونية للجنة، والتمييز بينها وبين باقي الهيئات الإدارية الأخرى، من حيث الهيكلة، الصلاحيات، والعلاقة مع السلطات العمومية.
3. بيان اختصاصات اللجنة وآليات تدخلها في ضبط وتنظيم القطاع، من حيث منح التراخيص، تسوية النزاعات، مراقبة الامتثال، وغيرها من المهام التنظيمية.
4. دراسة مدى خضوع قرارات اللجنة للرقابة القضائية، لا سيما من طرف القضاء الإداري، ومدى احترام اللجنة لمبدأ المشروعية في أداء مهامها.

**أسباب الدراسة :**

**الأسباب الشخصية للدراسة:**

تبرز أهمية اختيار موضوع لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر انطلاقًا من جملة اعتبارات أكاديمية وعملية، إذ يُعدّ قطاعا الكهرباء والغاز من أبرز القطاعات الاستراتيجية التي تشكل ركيزة الاقتصاد الوطني وضمانًا للأمن الطاقوي للبلاد، ما يجعل الإطار القانوني الذي يحكم تنظيم هذا القطاع محل اهتمام دائم. وقد جاء اختياري لهذا الموضوع مدفوعًا باهتمام شخصي بمجال القانون العام، وخاصة القانون الإداري والاقتصاد الطاقوي، بالنظر إلى ما تشهده الجزائر من تحولات عميقة في مجال تسيير قطاع الطاقة، سواء من حيث الانفتاح على الاستثمار والمنافسة أو من حيث التوجه نحو الحوكمة الرشيدة، الأمر الذي يسلّط الضوء على أهمية دراسة الأدوار التنظيمية التي تقوم بها لجنة الضبط في هذا السياق الحيوي.

**الأسباب الموضوعية للدراسة:**

تستند هذه الدراسة إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية التي تعكس أهمية الإشكالات القانونية المرتبطة بعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية التي يعرفها قطاع الطاقة في الجزائر. وتتمثل أبرز هذه الأسباب فيما يلي:

**1.** حيوية قطاع الكهرباء والغاز: يُعدّ قطاع الطاقة من القطاعات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويُشكل أحد مرتكزات السيادة الوطنية، مما يفرض ضرورة تنظيمه وضبطه وفق آليات قانونية فعالة توازن بين متطلبات الخدمة العمومية وحرية الاستثمار.
**2.** حداثة التجربة الجزائرية في الضبط القطاعي: إن إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز يمثل تجسيدًا لإرادة المشرع في تبني نماذج الهيئات الضابطة المستقلة، وهو ما يثير عدة تساؤلات حول مدى ملاءمة هذا النموذج مع البنية القانونية الوطنية، وحدود تكييفه مع الخصوصيات الإدارية الجزائرية.

3. عدد وتداخل المهام المسندة للجنة: تمارس اللجنة مهامًا تنظيمية، رقابية، واستشارية، ما يطرح إشكالية التوازن بين الاستقلالية والرقابة، وبين الدور التنظيمي والدور التنفيذي، مما يستدعي دراسة معمقة لطبيعة هذه الصلاحيات من منظور قانوني.
4. أهمية تعزيز الشفافية وحماية المستهلك: في ظل فتح السوق أمام المنافسة، أصبحت الحاجة ملحة لوجود هيئة تضمن حماية المستهلك، مراقبة الأسعار، وضمان عدالة النفاذ إلى الخدمة، وهو ما يبرز أهمية دراسة فعالية اللجنة في تحقيق هذه الأهداف.
5. إشكالية خضوع اللجنة للرقابة القضائية: باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، يثور التساؤل حول مدى خضوع أعمال اللجنة للرقابة القضائية، لا سيما من طرف القضاء الإداري، وكيفية التوفيق بين استقلالية الهيئة ومبدأ المشروعية.

**صعوبات البحث :**

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات أثرت على سير البحث، ومن أهمها:

أولاً، محدودية المصادر والدراسات المتخصصة التي تتناول موضوع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بشكل مباشر، مما اضطر إلى الاعتماد بشكل كبير على النصوص القانونية الأصلية والتقارير الرسمية.

ثانيًا، تعقيد الجوانب القانونية والفنية المتعلقة باللجنة، حيث تشتمل على نصوص حديثة ومتجددة تتطلب جهدًا في الفهم والتحليل وربطها بالواقع التطبيقي. ثالثًا، صعوبة الحصول على معلومات ميدانية دقيقة وبيانات حديثة عن أنشطة اللجنة، نظرًا لعدم توفر تقاريرها بشكل منتظم للجمهور، مما حدّ من القدرة على توثيق بعض الجوانب العملية.

**الاشكالية:**

**السؤال الرئيسي :** ماهي الطبيعة القانونية للجنة الكهرباء و الغاز في الجزائر ؟

وهل تمكنها هذه الطبيعة من ممارسة مهام الضبط بفعالية و استقلالية ؟

**التساؤلات لفرعية :**

- ما مدى تمتع اللجنة بالطابع السلطوي في مهامها ؟
- هل تعد هيئة إدارية خاضعة للقضاء الإداري؟
- كيف ينظم القانون اختصاصات اللجنة و يضمن فعالياتها ؟

**المنهج المتبع في الدراسة:**

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** بوصفه الأداة الأساسية لفهم الإطار القانوني المنظم للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، وقد مكّن هذا المنهج من رصد وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، مع تفكيك المفاهيم القانونية المتعلقة

بتشكيل اللجنة، صلاحياتها، آليات تدخلها، ومدى انسجامها مع مبادئ الشفافية وحماية المصلحة العامة.

كما تم توظيف هذا المنهج للربط بين الإطار النظري والتطبيقات العملية من خلال تحليل بعض الأوضاع القانونية والتنظيمية التي تمر بها اللجنة في الواقع العملي، بهدف تقديم قراءة نقدية متوازنة تُمكّن من رصد التحديات واقتراح سبل التطوير، وفق ما تسمح به الأدوات القانونية المتاحة.

**تقسيم الدراسة :**

تُقسم الدراسة إلى فصلين :

- الفصل الأول: الإطار القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر.
- الفصل الثاني: ممارسة السلطات لجنة الكهرباء و الغاز.

# الفصل الأول:

# الإطار القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائـــــــــر

تُعدّ لجان الضبط من بين الهيئات الإدارية المستحدثة التي برزت في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، لاسيما بعد تبني سياسة تحرير السوق وتفعيل دور القطاع الخاص في المجالات ذات الطابع الاستراتيجي، كقطاعي الكهرباء والغاز. وقد برزت الحاجة الملحة إلى إنشاء جهاز مستقل يتولى مهام الضبط والتنظيم، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومتطلبات المنافسة وضمان حقوق المستهلكين.

وفي هذا السياق، أُنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب أحكام القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، حيث أوكل لها المشرع الجزائري مهام تنظيم ومراقبة نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، بما يتماشى ومتطلبات الخدمة العمومية وضرورات الاستمرارية والشفافية.

ويطرح إنشاء هذه اللجنة جملة من الإشكاليات القانونية حول طبيعتها القانونية ومكانتها ضمن التنظيم الإداري للدولة، ومدى تمتعها بالاستقلالية عن السلطات التقليدية، لا سيما السلطة التنفيذية، وهو ما يستدعي التطرق إلى الإطار القانوني المؤسس لها وتحليل خصائصها التنظيمية والوظيفية، بغية تحديد طبيعتها القانونية بدقة، وبيان ما إذا كانت تشكل هيئة إدارية مستقلة بالمعنى الكامل، أم أنها تندرج ضمن الهيئات الإدارية الخاضعة لوصاية الدولة.

وعليه، سيتناول هذا الفصل دراسة الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، من خلال الوقوف على أسس إنشائها، وخصائصها القانونية، وموقعها ضمن المنظومة الإدارية، مع الإشارة إلى أهم المبادئ التي تحكم عملها، خاصة ما تعلق بمبدأ الاستقلالية و الشفافية.

## المبحث الأول: الوضع الإداري للجنة ضبط الكهرباء باعتبارها هيئة ذات طابع إداري.

تُعدّ لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر هيئة إدارية مستقلة أُنشئت بموجب أحكام القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات. وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلها خارج الهرم الإداري التقليدي، ويضفي عليها طابع السلطة الإدارية المستقلة التي تمارس وظائف تنظيمية ورقابية في قطاع حيوي واستراتيجي .إن الاعتراف للجنة بصفة سلطة إدارية مستقلة يُعبر عن توجه الدولة نحو تقنين تدخلها في القطاع الطاقوي، مع ضمان الحياد والشفافية في تنظيم السوق، خاصة في ظل انفتاح هذا القطاع على المنافسة. وتتكفل اللجنة، بموجب صلاحياتها، بضبط شروط منح الرخص والامتيازات لمستغلي شبكات الكهرباء والغاز، ومراقبة احترام

قواعد المنافسة، وضمان ديمومة الخدمة، فضلاً عن الفصل في النزاعات ذات الطابع التقني بين الفاعلين في السوق .وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الاستقلال من خلال النص الصريح في المادة 108 من القانون رقم 02-01، التي تنص على أن: "تُحدث لجنة لضبط الكهرباء والغاز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة[1]

غير أن وصاية الوزير لا تعني التبعية الإدارية المباشرة، وإنما تندرج ضمن الرقابة الوظيفية المحددة لضمان التنسيق العام دون المساس باستقلالية اللجنة في ممارسة مهامها التنظيمية .إن الطبيعة القانونية للجنة تضعها ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة التي ظهرت استجابة لحاجة الدولة الحديثة إلى تقنين تدخلها في المجالات التقنية والخدماتية، من خلال هيئات تتمتع بالكفاءة الفنية والاستقلال المؤسسي، بهدف إرساء نوع من الحوكمة المتوازنة بين السلطات العامة والمصالح الاقتصادية الخاصة .

## المطلب الأول: الطبيعة السلطوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر

يشكل الطابع السلطوي أحد المميزات الجوهرية التي تميز لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث خول لها المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات التنظيمية والرقابية التي تُمارَس بشكل انفرادي، ما يضعها ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة ذات الطبيعة السلطوية، والتي تمثل امتدادًا للوظيفة الإدارية للدولة، ولكن خارج الهرم التقليدي للسلطة التنفيذية.

ففي إطار القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، أُسندت للجنة مجموعة من المهام التي تُترجم هذا الطابع السلطوي، من بينها إصدار القرارات التنظيمية الملزمة، منح الرخص والامتيازات، الرقابة على احترام الالتزامات المفروضة على المتعاملين في القطاع، وتوقيع الجزاءات الإدارية عند المخالفة. وهذه المهام تُمارس باسم الدولة، لكنها لا تخضع في تنفيذها للوصاية التقريرية للسلطة التنفيذية، بل تمارسها اللجنة باستقلال تام، مما يعكس تجسيدًا لمبدأ الحياد المؤسساتي[2].

إن الطابع السلطوي للجنة يتجلى أيضًا في قدرتها على اتخاذ قرارات نافذة بذاتها (décisions exécutoires)، دون الحاجة إلى اعتماد أو مصادقة من سلطة أعلى. ففي حال إخلال المتعاملين بالالتزامات المفروضة عليهم، تستطيع اللجنة إصدار إنذارات، فرض غرامات مالية، أو حتى سحب الرخصة أو الامتياز[3]. هذه السلطة الزجرية تؤكد أن اللجنة لا تكتفي بدور تنسيقي أو استشاري، بل تمارس سلطة فعلية تُؤثر في المركز القانوني للمتعاملين في القطاع .

[1] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، سنة 2002، المادة 108.

[2] المادة 109 من القانون رقم 02-01 تنص على أن اللجنة "تتمتع بسلطة ضبط، تنظيم ومراقبة النشاطات المرتبطة بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات

[3] المادة 125 من نفس القانون تخول للجنة "تسليط جزاءات مالية أو سحب الرخصة في حال الإخلال بالتزامات صاحب الامتياز

كما أن اللجنة، بحكم صلاحياتها في الفصل في النزاعات التقنية بين الفاعلين، تُمارس نوعًا من الوظيفة القضائية الإدارية، وإن كانت قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، فإنها تظل نافذة مبدئيًا، ما لم يتم إيقاف تنفيذها من طرف القاضي الإداري المختص، مما يعزز من طابعها السلطوي [1].

ويُلاحظ أن المشرع حرص على تقييد هذه السلطة بجملة من الضمانات، من بينها إلزامية احترام حقوق الدفاع، إبلاغ الأطراف المعنية بقرارات اللجنة، وضرورة تعليل هذه القرارات، وهو ما ينسجم مع مبادئ دولة القانون ويحد من أي تعسف في استعمال السلطة.

**الفرع الأول**: المعايير المعتمدة لتحديد الطابع السلطوي

إن تحديد ما إذا كانت لجنة معينة تمارس صلاحيات ذات طابع سلطوي يخضع لجملة من المعايير القانونية والوظيفية التي طورها الفقه والاجتهاد القضائي، وهي معايير تنطبق بدرجات متفاوتة على لجنة ضبط الكهرباء والغاز. ويمكن إبراز أهم هذه المعايير كما يلي:

**أولًا**: معيار ممارسة صلاحيات ذات طابع تنظيمي

يُعدّ منح اللجنة صلاحية إصدار قرارات تنظيمية ملزمة عامة ومجردة، مؤشرًا رئيسيًا على الطابع السلطوي للهيئة. فمتى كانت الهيئة قادرة على وضع قواعد قانونية تنظيمية تُفرض على الفاعلين في القطاع دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية، فإنها تُمارس حينها وظيفة ضبطية ذات طابع سلطوي[2].

وقد منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز هذه الصلاحية بشكل صريح، حيث تنص المادة 109 من القانون رقم 02-01 على أن اللجنة "تضطلع بمهمة تنظيم ومراقبة النشاطات المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز[3]، وهو ما يخولها إصدار قرارات تنظيمية في إطار تنفيذ هذه المهام.

**ثانيًا**: معيار إصدار قرارات فردية نافذة

من المعايير الحاسمة في تكييف الهيئة كسلطة سلطوية هو قدرتها على إصدار قرارات فردية نافذة، تُحدث أثرًا قانونيًا مباشرًا في المراكز القانونية للأفراد، دون حاجة إلى تصديق أو اعتماد خارجي. وتتمتع لجنة الضبط بهذا الامتياز، إذ تملك صلاحية منح أو سحب الرخص والامتيازات، وتوجيه إنذارات، وفرض جزاءات مالية، وكلها قرارات تُنفذ فورًا إلا في حال إيقافها قضائيًا[4] .

[1] ينظر: عبد القادر بلحاج، السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 152.
[2] عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص .15
[3] المادة 109 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 2002.
[4] المادة 124 من نفس القانون، تنص على أن اللجنة تصدر قرارات نافذة يمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

**ثالثًا**: معيار الجزاء الإداري

الطابع السلطوي يتعزز أيضًا عندما تكون للهيئة سلطة توقيع جزاءات إدارية على المخالفين. وقد خوّل القانون للجنة ضبط الكهرباء والغاز إمكانية توقيع غرامات مالية، أو تعليق أو سحب الرخص، وهو ما يتجلى في المادة 125 من القانون المذكور، التي نصت على أن "اللجنة يمكنها تسليط جزاءات مالية أو اتخاذ تدابير تحفظية أو نهائية في مواجهة المتعاملين المخالفين"[1]. وهذه السلطة التأديبية تُعدّ مظهرًا جوهريًا من مظاهر السلطة العامة.

**رابعًا**: معيار الاستقلال في اتخاذ القرار

الطابع السلطوي لا يكتمل إلا إذا كانت الهيئة تتمتع باستقلال فعلي في اتخاذ قراراتها، دون خضوع مباشر للسلطة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها. فبالرغم من أن لجنة الضبط موضوعة تحت وصاية وزير الطاقة، إلا أن القانون لم يمنح هذا الأخير سلطة توجيه أو إلغاء قراراتها، مما يؤكد طابع الاستقلال الوظيفي للجنة، ويعزز طبيعتها السلطوية[2].

**الفرع الثاني**: تجليات ممارسة اللجنة لصلاحياتها

إن مظاهر ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لصلاحياتها تكشف بوضوح عن الطابع السلطوي لهذه الهيئة، حيث لا تقتصر مهمتها على دور استشاري أو تنسيقي، بل تتجسد في قرارات ملزمة، وسلطات تنظيمية ورقابية تُمكنها من التدخل الفعلي في سير قطاعي الكهرباء والغاز. ويمكن إبراز أبرز هذه المظاهر في النقاط التالية:

**أولًا**: إصدار القرارات التنظيمية الملزمة

من أبرز المظاهر السلطوية للجنة قدرتها على وضع قواعد تنظيمية عامة تحكم نشاطات إنتاج، نقل، توزيع وتسويق الكهرباء والغاز. وتستند اللجنة في ذلك إلى المادة 109 من القانون رقم 02-01، التي تمنحها صراحة سلطة التنظيم، إذ تنص على أن اللجنة "تتولى تنظيم ومراقبة النشاطات المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز[3].

وتصدر اللجنة هذه القواعد في شكل قرارات تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية أو يبلغ بها المتعاملون، وتُعدّ واجبة التطبيق، مما يُبرز ممارستها الفعلية للسلطة التنظيمية.

**ثانيًا**: الإلزام والجزاء في مواجهة المتعاملين

تتمثل الممارسة السلطوية للجنة كذلك في قدرتها على إلزام المتعاملين باحترام الالتزامات القانونية والتنظيمية، واتخاذ إجراءات تصحيحية في حال المخالفة. وتستند اللجنة إلى سلطتها

[1] المادة 125 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.
[2] ينظر: عبد القادر بن عيسى، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار الجامعي للنشر، وهران، 2020، ص. 98.
[3] المادة 109 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 2002.

في توجيه الإنذارات، أو إصدار أوامر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو فرض تدابير مؤقتة أو نهائية كالغرامات المالية أو تعليق النشاط[1].

وقد أكد المشرع هذه السلطة في المادة 125 من نفس القانون، التي تمنح اللجنة صراحة حق تسليط الجزاءات عند مخالفة الالتزامات التعاقدية أو القانونية، وهو ما يعكس بجلاء الوظيفة الزجرية للجنة بصفتها سلطة إدارية مستقلة.

**ثالثًا**: الإشراف على منح الرخص والامتيازات

تُعدّ اللجنة الجهة الوحيدة المخولة بمنح الرخص والامتيازات لمزاولة نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز، بناء على تقييم فني واقتصادي للطلبات المقدمة. وتمارس في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة تخولها رفض الطلبات غير المستوفية للشروط، دون الرجوع إلى سلطة وصية، مما يدل على تمتعها بسلطة تقريرية مستقلة[2].

كما يمكن للجنة سحب الرخص في حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات، وهو ما يُعد من مظاهر السلطة الانفرادية التي تمارس باسم الدولة.

**رابعًا**: تسوية النزاعات التقنية

تظهر ممارسة اللجنة لطابعها السلطوي أيضًا من خلال الفصل في النزاعات ذات الطابع التقني بين المتعاملين في القطاع، لا سيما ما يتعلق بحقوق النفاذ إلى الشبكات أو الخلافات المتعلقة بالتوصيل والتسعيرة. حيث تصدر اللجنة قرارات ملزمة تُنفّذ فورًا، مع إمكانية الطعن فيها قضائيًا، ولكن دون أن يوقف ذلك تنفيذها[3].

هذا الدور يمنح اللجنة موقعًا شبه قضائي، ويعكس امتلاكها لسلطة الحسم في نزاعات فنية تمس بحقوق والتزامات الفاعلين الاقتصاديين.

[1] المادة 124 من نفس القانون، تنص على أن اللجنة "يمكنها إصدار أوامر تصحيحية وتوجيه إنذارات للمتعاملين المخالفين."
[2] المادة 111 من القانون المذكور، تنص على أن اللجنة "تقوم بدراسة ملفات منح الرخص والامتيازات وتصدر بشأنها قراراتها بصورة مستقلة."
[3] ينظر: رابح زروقي، الضبط الإداري في مجال الطاقة: دراسة تحليلية للقانون 02-01، مجلة الإدارة العامة والقانون، جامعة الجزائر 1، العدد

## المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

لقد كرس المشرّع الجزائري، في أكثر من مناسبة، الطابع الإداري لبعض هيئات الضبط بموجب نصوص قانونية صريحة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة والوكالات المكلفة بتنظيم النشاط المنجمي. غير أنّه بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لم يرد في النصوص القانونية ما يفيد صراحة أنّها هيئة إدارية، ما يثير التساؤل حول طبيعتها القانونية[1].

وفي هذا السياق، يقترح الأستاذ زيدان معيارين رئيسيين لتحديد الطبيعة الإدارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز: يتمثل أولهما في المهام المسندة إليها، أي ما إذا كانت تمارس صلاحيات تنظيمية أو رقابية (الفرع الأول)، أما الثاني فيتعلق بطبيعة قراراتها ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري (الفرع الثاني)[2].

**الفرع الأول**: الخصائص التنظيمية لأنشطة اللجنة

تنص المادة 26 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، على أن لجنة الضبط تضطلع بمهام التنظيم والمراقبة للنشاطات المرتبطة بهذا القطاع. ويُخول لها القانون إصدار قرارات لها قوة إلزامية مباشرة دون الحاجة إلى اعتماد مسبق من السلطة التنفيذية، مما يؤكد الطابع الإداري لأعمالها، خصوصًا في إطار تدخلها في الحقل الاقتصادي.

وهذا التوجه يُعد انسجامًا مع المفهوم الحديث للسلطة الإدارية المستقلة، التي تُمارس مهام الدولة التنظيمية في القطاعات الحيوية بمعزل عن السلطة التنفيذية التقليدية، كبديل عن تدخل الدولة المركزي، وذلك تماشياً مع متطلبات اقتصاد السوق ودور الدولة المنظم بدل المتدخل[3].

[1] زيدان حروشي، "السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 23-24 ماي 2007، ص 154.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

[3] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 2002.

**الفرع الثاني**: خضوع قرارات اللجنة لرقابة القضاء الإداري

تخضع قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، لرقابة القضاء الإداري، وذلك عملاً بمبدأ المشروعية الذي يفرض على جميع الهيئات الإدارية، بما فيها الهيئات المستقلة، التقيد بأحكام القانون واحترام الحقوق المكفولة للأفراد.

وتُمارَس هذه الرقابة من قبل الجهات القضائية الإدارية، وعلى رأسها مجلس الدولة، الذي يُعَدّ قاضي المشروعية المختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية الصادرة عن اللجنة، سواء تعلقت بتنظيم السوق، أو بمنح أو سحب الرخص، أو بتسوية النزاعات بين المتعاملين في القطاع.

ويُستند في ذلك إلى أحكام المادة 9 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، والتي تنص صراحة على الطابع التنظيمي والإداري لقرارات اللجنة، مما يُرتب خضوعها للرقابة القضائية، طبقًا لقواعد القضاء الإداري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد المتعلقة بالطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

كما أن الطبيعة القانونية للجنة، باعتبارها هيئة إدارية ذات صلاحيات تنظيمية ورقابية، لا تُحصِّن قراراتها من الرقابة القضائية، بل على العكس، فإن الطابع التنفيذي لقراراتها، وتأثيرها المباشر على المراكز القانونية للمتعاملين والمستهلكين، يستوجب إخضاعها للرقابة القضائية لضمان التوازن بين حماية المرفق العام وضمان حقوق الأفراد.

وعليه، فإن رقابة القضاء الإداري تشكّل ضمانة أساسية لمشروعية أعمال لجنة الضبط، وتسهم في تحقيق الشفافية والنزاهة، كما تُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات، وتُجسد خضوع الإدارة للقانون، بما يعزز ثقة المتعاملين والمواطنين في عدالة المنظومة القانونية والمؤسساتية لقطاع الكهرباء.

## المبحث الثاني: مدى تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالاستقلالية

شهدت العقود الأخيرة تزايدًا في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف إضفاء طابع الحياد والنجاعة على تسيير المرافق العمومية، لا سيما في القطاعات الاستراتيجية. ومن بين هذه الهيئات، تبرز لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعكس بتركيبتها ووظائفها نموذجًا لهذه السلطات التنظيمية المستقلة.

ويقصد بالاستقلالية هنا عدم خضوع الهيئة لأي سلطة رئاسية أو وصائية، سواء كانت على المستوى الشخصي للأعضاء أو المؤسسي للهيئة نفسها، مما يمنحها حرية التصرف واتخاذ

القرارات بعيدًا عن أية إملاءات إدارية أو سياسية. وقد كرس المشرع هذا المفهوم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما في المادة 156 التي نصت على أن "السلطات التنظيمية مستقلة وتُمارس في إطار القانون"[1].

وتعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة تنظيمية مستقلة تتألف من أجهزة تنفيذية وفنية، وتتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنها من ضمان حسن سير القطاعين وتنظيمهما بكفاءة. ويتجلى هذا الاستقلال في سلطتها على المستوى التنظيمي والرقابي، وكذلك في استقلال مواردها البشرية والمادية، وهو ما يسمح لها بأداء مهامها دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية[2].

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه استقلالية لجنة الضبط (المطلب الأول)، ثم إلى تجليات هذه الاستقلالية من الناحية العملية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : استقلالية لجنة الضبط من حيث التكوين العضوي

كرّس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال أحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، خاصة ما ورد في المادتين 112 و129 منه، حيث تؤكد المادة 112 على أن اللجنة "هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتألف من رئيس وأعضاء يُعيّنون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة، ويؤدّون مهامهم بكل شفافية وحياد واستقلالية"[3]

ويقصد بالاستقلالية العضوية هنا الضمانات القانونية والتنظيمية التي توفرها النصوص القانونية لتأمين استقلالية الهيئة عن مختلف أشكال التأثير الخارجي[4]، سواء كان سياسيًا أو إداريًا، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- كيفية تعيين الأعضاء وشروط اختيارهم،
- مدة العضوية وضمانات عدم العزل دون مبرر،

[1] المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية المعدّل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2] C. Teigen, Coby : Les autorités administratives indépendantes (histoire d'une institution), EDCE, La documentation française, n°35,

[3] المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2002.

[4] ز قموط فريد، االاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص.144.

- نظام التفرغ ومنع الجمع بين المهام المتعارضة،
- الهيكلة الإدارية التي تضمن فعالية الأداء واستقلال القرار.

ومن هنا ينطلق تحليلنا لتبيان مدى مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة، من زاويتين:

✓ شروط تعيين أعضاء اللجنة (الفرع الأول)،
✓ مدى تأثير السلطة التنفيذية في التعيين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول**: التشكيلة البشرية لأعضاء اللجنة

تُشكّل التركيبة البشرية للجنة ضبط الكهرباء والغاز أحد العناصر الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على مدى استقلالية هذه الهيئة التنظيمية، سواء من حيث كفاءة أعضائها، أو من حيث توازن تمثيل التخصصات والخبرات داخلها. ويتضح من خلال النصوص القانونية المنظمة لعمل اللجنة أن المشرع قد حدّد هذه التركيبة بنص صريح، غير أنه لم يفصل بشكل دقيق في المعايير العلمية والمهنية اللازمة لتشكيلها، مما يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لممارسة نفوذها عند التعيين[1].

فوفقًا للمادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، "تتألف اللجنة من رئيس وأعضاء يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة"[1]. كما تنص المادة 129 من نفس القانون على أن اللجنة "تتكون من أعضاء يُختارون نظراً لكفاءاتهم في الميادين القانونية، والاقتصادية، والمالية، والتقنية المتعلقة بالكهرباء والغاز"[2].

ويُفهم من خلال هذه النصوص أن المشرع راعى في اختيار الأعضاء ضرورة توفرهم على الكفاءة، إلا أنه لم يضع معايير دقيقة أو نسبًا تمثيلية لمجالات التخصص، مثل أن يكون عضو واحد على الأقل خبيرًا قانونيًا، وآخر اقتصاديًا، وثالث تقنيًا... إلخ. وهذا النقص في التحديد قد ينعكس سلبًا على التوازن الداخلي في اللجنة ويضعف من قدرتها على أداء مهامها التنظيمية بشمولية وفعالية.

كما أن غياب النص على شرط الاستقلال المهني للأعضاء، أي عدم ارتباطهم السابق أو الحالي بمصالح مباشرة مع شركات إنتاج أو توزيع الكهرباء والغاز، يمثّل نقطة ضعف قانونية من شأنها المساس بمبدأ الحياد[3].

وفي المقارنة مع التجارب الدولية، لا سيما النموذج الفرنسي، نجد أن الهيئات التنظيمية غالبًا ما تُشكّل من أعضاء يُعيّنون وفق مسطرة دقيقة تتضمن المرور على لجنة مختصة في البرلمان

[1] المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2002.
[2] المادة 129 من القانون ذاته.
[3] يُنظر في هذا السياق: حفيظ بن عبو، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، مجلة الباحث، العدد 15، سنة 2016، ص. 112.

أو مجلس الدولة، وتراعي التعدد المهني والتمثيل المؤسسي المتوازن[1]، ما يعزز من شرعية واستقلالية تلك.

**الفرع الثاني** : آلية تعيين الأعضاء

يُحدَّد تعيين أعضاء اللجنة وفقًا لنصوص قانونية وتنظيمية واضحة، تُراعي مبادئ الكفاءة، الاستقلالية، والتوازن المؤسسي. يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري، حسب طبيعة اللجنة واختصاصاتها، وذلك بعد اقتراحهم من الجهات المخوّلة قانونًا، والتي قد تشمل السلطات التنفيذية، الجهات التنظيمية المختصة، أو المؤسسات العمومية ذات الصلة.

ويُشترط في الأعضاء أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة المهنية اللازمة في مجالات اختصاص اللجنة، مثل القانون، الاقتصاد، الهندسة، أو الإدارة العمومية، وفقًا لما تنص عليه المادة المنظمة للجنة في التشريع أو التنظيم المعمول به.

عادةً ما يتم تحديد مدة العضوية وشروط التجديد أو الإقالة بموجب النص المؤسس للجنة، مع ضمان مبدأ استقلالية الأعضاء في أداء مهامهم وعدم خضوعهم لأي توجيه خارجي قد يؤثر على حيادهم و موضوعيتهم.

## المطلب الثاني: الضمانات القانونية لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز

يتعلّق النظام القانوني لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز بجملة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد شروط تعيينهم، ومدة عهدتهم، وحقوقهم، وواجباتهم، بالإضافة إلى الضمانات الكفيلة بحمايتهم من أي تدخل أو تأثير خارجي، بما يكرّس استقلالية اللجنة وحيادها في أداء المهام التنظيمية المسندة إليها[2].

[1] C. Teigen, Les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution, EDCE, La Documentation Française, n°35, Paris,

[2] المادة 127 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2002.

وقد اهتم المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، بتحديد معالم هذا النظام، إلا أن تحليل تلك الأحكام يكشف عن عدد من النقائص التي قد تؤثر على فعالية واستقلالية الهيئة.

**أولاً:** شروط العضوية ومدتها

نصت المادة 127 من القانون رقم 02-01 على أن أعضاء اللجنة يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة[1]، دون تحديد معايير دقيقة ومضبوطة للكفاءة أو الخبرة المهنية المطلوبة، الأمر الذي يُضعف من مبدأ الشفافية في التعيين، ويجعل العملية عرضة للمحاباة والتأثير السياسي[1].

كما لم يُحدّد القانون صراحة مدة عهدة أعضاء اللجنة، باستثناء الإشارة إلى أن الرئيس يُعيّن لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد[2]، دون بيان ما إذا كانت هذه القاعدة تنطبق على باقي الأعضاء، وهو ما يُحدث غموضًا قد يُستغل لتقييد استقرار الهيئة واستقلالها.

**ثانياً**: حقوق وواجبات الأعضاء

أعضاء اللجنة يتمتعون، وفق أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بكامل الحقوق المقررة للمسؤولين السامين في الدولة، لا سيما من حيث الأجور، والامتيازات، والحصانة الوظيفية[3]. إلا أنّ هذه الحقوق لا تُقابلها التزامات واضحة ومحددة، حيث لم يُفصّل المشرّع في واجبات الأعضاء أو قواعد السلوك المهني التي ينبغي عليهم التقيد بها، وهو ما يتعارض مع قواعد الحوكمة الرشيدة التي تفرض التوازن بين الحقوق والواجبات.

**ثالثاً**: حالات التنافي وطرق إنهاء المهام

لم يتطرّق القانون 02-01 بوضوح إلى حالات التنافي بين عضوية اللجنة ومناصب أو وظائف أخرى، باستثناء ما قد يُفهم ضمنًا من اشتراط التفرغ التام لمهام العضوية[4]، ما يُثير إشكالًا حول مدى إمكانية ممارسة أعضاء اللجنة لمهام أخرى قد تضعهم في وضع تضارب مصالح.

أما من حيث إنهاء المهام، فقد ترك القانون هذه المسألة للسلطة التقديرية للجهات التي قامت بالتعيين، دون إقرار إجراءات واضحة أو ضمانات تمنع الإقالة التعسفية، وهو ما يُخل بمبدأ الاستقلالية المؤسسية للهيئة[5].

---

[1] بن عيسى بلقاسم، الهيئات التنظيمية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 97.

[2] المادة 128 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[3] أنظر: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.

[4] عبد العالي بن يحيى، قانون الوظيفة العامة في الجزائر، ط.1، دار العلوم، 2019، ص. 143.

[5] Kherbache, N., Les autorités administratives indépendantes en Algérie, Revue Algérienne de Droit, n°12, 2017,

**الفرع الأول** : نظام المدة القانونية للعضوية

يُقصد بالعهدة الإدارية ذلك النظام الذي يُمارس من خلاله شخصٌ مُعيَّن أو منتخبٌ مهامه بصفة فعلية داخل هيئة أو منظمة معينة[1]

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري اعتمد نظام العهدة بالنسبة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، إذ قرّر منذ سنة 2012 العمل بنظام عهدة زمنية محددة لدى سبع (07) سلطات إدارية، في حين اقتصر هذا النظام لدى خمس (05) هيئات على سلطات تضطلع بمهام الضبط، منها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (2012)، وسلطة ضبط السمعي البصري (2014)، على خلاف اللجنة المصرية التي حددت مدة انتداب الأعضاء فيها بخمس (05) سنوات[2].

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد فرض المشرّع نظام عهدة محددة بالنسبة للرئيس وكذا الأعضاء، حيث نصت المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 على أن مدة العهدة هي أربع (04) سنوات قابلة للتجديد[3].

بالمقابل، لم يتبنّ المشرّع الجزائري صراحةً نظام العهدة بالنسبة لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ما يوحي بوجود ثغرة قانونية تمثّل مساسًا بمبدأ الحوكمة الجيدة والشفافية. وقد يُستشف من هذا الغياب أن المشرّع كان يُراهن على حماية أعضاء اللجنة من الضغوط من خلال ضمانات الاستقلالية الوظيفية، شأنها شأن ما هو مقرر في سلطة ضبط البريد والمواصلات[4].

**الفرع الثاني**: مبدأ عدم القابلية للعزل

يُعد مبدأ الحياد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها استقلالية الهيئات الضابطة، وعلى رأسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز. فالحياد يشكل الضمانة الأساسية لممارسة هذه الهيئة لمهامها دون خضوع للتأثيرات السياسية أو الاقتصادية، لاسيما من قبل الجهات الحكومية أو الشركات الفاعلة في السوق الطاقوي.

ويُقصد بالحياد، في هذا السياق، عدم انحياز اللجنة لأي طرف من الأطراف المتعاملة في قطاعي الكهرباء والغاز، سواء كانوا منتجين، ناقلين، موزعين أو مستهلكين. ويتجلى هذا الحياد في القرارات التي تصدرها اللجنة، والتي ينبغي أن تكون مبنية على اعتبارات

[1] Aoun Charbel, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des Postes, Thèse de doctorat, Université de Cergy Pontoise, Paris, 2006, p. 174.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-03 المؤرخ في 11 جانفي 2011، المتعلق بتنظيم سلطة ضبط السمعي البصري.

[3] انظر: المادتان 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[4] انظر: القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية، العدد 45

موضوعية ومهنية بحتة، بما يحقق المصلحة العامة ويكرّس قواعد المنافسة الشريفة والشفافية في السوق.

وقد أشار المشرّع الجزائري إلى هذا المبدأ بصورة غير مباشرة من خلال النص على ضرورة تمتع اللجنة بالاستقلال المالي والإداري، وكذا منع الجمع بين مهامها ومهام ذات طابع تجاري أو تنفيذي[1]. كما أن تعيين أعضاء اللجنة يجب أن يتم بناء على الكفاءة والخبرة في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية ذات الصلة، وليس على أساس الولاءات السياسية أو الانتماءات الحزبية، ضمانًا لتحررهم من كل ضغط قد يؤثر على موضوعية قراراتهم[2].

وتكمن أهمية مبدأ الحياد كذلك في دوره في تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في عمل اللجنة، إذ إن أي مساس به من شأنه أن يثير الشكوك حول مدى عدالة وشفافية القرارات التنظيمية والرقابية التي تصدرها. كما أن الحياد هو الذي يسمح للجنة بلعب دور الوسيط النزيه في تسوية النزاعات بين مختلف المتدخلين في القطاع[3].

لذا، فإن تكريس مبدأ الحياد ضمن البنية القانونية والمؤسسية للجنة ضبط الكهرباء والغاز لا يعد مجرد خيار تنظيمي، بل هو ضرورة قانونية لضمان استقلالية هذه الهيئة وضمان فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة لها بموجب التشريع.

## خلاصة الفصل الأول :

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، من خلال تحليل طبيعتها كسُلطة إدارية مستقلة تمارس وظائف تنظيمية وضبطية في

[1] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المادة 118.

[2] عبد القادر بن صالح، الهيئات المستقلة لضبط المرافق العامة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 205.

[3] نادية قريشي، "مبدأ الحياد في عمل السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، جامعة الجزائر 1، 2021، ص144 .

قطاعي الكهرباء والغاز، وذلك في ظل القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات.

في هذا السياق، تم التطرق في( البحث الأول) إلى الطابع السلطوي للجنة، حيث تم تحديد المعايير المعتمدة لتصنيف الهيئة كسلطة ضبط، مع إبراز أهم مظاهر ممارستها لسلطة الضبط، كإصدار القرارات الملزمة وتنظيم السوق ومراقبة النشاطات. كما تم تحليل الطابع الإداري للجنة من خلال دراسة طبيعة أعمالها والخضوع القضائي لقراراتها، وهو ما يكرس كونها هيئة إدارية مستقلة لكنها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية.

أما في (المبحث الثاني) ما يتعلق بمدى استقلالية لجنة الضبط، فقد تم التركيز على مظهرين أساسيين، هما: الاستقلالية العضوية لأعضاء اللجنة، من حيث تركيبتهم البشرية وآليات تعيينهم، وكذا الاستقلالية القانونية التي تستمدها من النظام القانوني الخاص بأعضائها، لا سيما ما تعلق بنظام العهدة والضمانات القانونية التي تحيط بمهامهم. وقد تم تسليط الضوء بشكل خاص على مبدأ الحياد، بوصفه أحد أهم مرتكزات استقلالية اللجنة، لما له من دور في ضمان موضوعية وشفافية عمل الهيئة في مواجهة مختلف الفاعلين في السوق الطاقوي.

بناءً على ما سبق، يظهر أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بوضع قانوني خاص يخول لها ممارسة مهامها بشكل مستقل وفعّال، غير أن هذا الاستقلال يظل مرتبطًا بمدى الالتزام بالمبادئ المؤسسة له، وعلى رأسها الحياد والشفافية والرقابة القضائية.

# الفصل الثاني :

## ممارسة السلطات لجنة الكهرباء و الغاز

## الفصل الثاني: ممارسة السلطات لجنة الكهرباء و الغاز

يُعدّ ضبط وتنظيم القطاعات الاقتصادية، ومن بينها قطاع الكهرباء والغاز، من المهام الجوهرية التي دفعت بالمشرّع إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة، بالنظر إلى ما تتمتع به من مزايا تفوق الهياكل الإدارية التقليدية، خصوصًا فيما يتعلق بعوامل السرعة، الكفاءة، والتخصص.[1]

وفي هذا السياق، أولى المشرّع عناية خاصة لتنظيم قطاعي الكهرباء والغاز، حيث خصص لهما القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مبينًا من خلاله مختلف الأحكام التنظيمية والتطبيقية المرتبطة بهذين القطاعين.

وقد نصت المادة 113 من القانون المذكور أعلاه على المهمة الأساسية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والمتمثلة في السهر على ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء وسوق الغاز الوطني لفائدة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. ويتضح من مضمون هذه المادة أن لجنة الضبط تشترك مع مجلس المنافسة في السعي إلى إرساء بيئة تنافسية سليمة وشفافة داخل قطاعي الكهرباء والغاز.[2]

وفي هذا الفصل، سنتناول السلطات المخولة للجنة ضبط الكهرباء والغاز بصفتها هيئة ضبط قطاعية (المبحث الأول)، لننتقل بعدها إلى دراسة تداخل الاختصاصات ما بين اللجنة ومجلس المنافسة (المبحث الثاني).

[1] عبد الرحمن بوقرة، السلطات الإدارية المستقلة ودورها في تنظيم القطاعات الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 45.
[2] المادة 113 من الأمر رقم 02-01، المرجع السابق.

## المبحث الأول: ممارسة السلطات وصلاحيات اللجنة باعتبارها هيئة قطاعية

ظهرت سلطات الضبط القطاعي بشكل تدريجي نتيجة التحول نحو اقتصاد السوق، بعد تراجع الدولة عن سياسة الاحتكار العام وفتح المجال أمام المبادرات الخاصة، مما استدعى ضرورة وجود أجهزة تنظيمية تضمن حسن سير الأسواق وضبط الفاعلين فيها.[1]

وفي هذا الإطار، منح المشرّع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز جملة من الصلاحيات الأساسية التي تمكّنها من الإشراف الفعّال على القطاع، بما يحقق التوازن بين المصلحة الاقتصادية وحماية المستهلك، وتمتد هذه الصلاحيات لتشمل جانبي الاختصاص التنظيمي والرقابي (المطلب الأول)، إلى جانب بعض صور الاختصاص التحكيمي والفضائي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات السلطة التنظيمية والرقابية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز

حرص المشرّع الجزائري على تزويد السلطات الإدارية المستقلة، ومنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بآليات وصلاحيات تمكّنها من أداء دورها في تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي ضمن القطاع الطاقوي، وفق مبدأ استقلالية القرار وفعالية الأداء.

وفي هذا السياق، تمارس اللجنة سلطتها التنظيمية من خلال إصدار قواعد ملزمة لتسيير السوق (الفرع الأول)، كما تمارس سلطتها الرقابية من خلال آليات التتبع والمراقبة والتدقيق في أداء المتعاملين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: صلاحيات السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز

أضفى المشرّع الجزائري على بعض الهيئات الإدارية المستقلة، ومن ضمنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، طابعًا تنظيميًا صريحًا وحصريًا. ويُقصد بالسلطة التنظيمية تلك الصلاحية المخولة للجنة بإصدار أنظمة أو لوائح تهدف إلى تنظيم القطاع، وهي تختلف عن السلطة التنفيذية التي تبقى من اختصاص الإدارة التقليدية.[2]

**أولاً:** المقصود بالسلطة التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية بوجه عام ذلك الاختصاص المخول لهيئات السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بوضع قواعد عامة ومجردة. أي أنها تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية

[1] عبد الحكيم بن عبو، القانون الإداري الجزائري – التنظيم الإداري والضبط الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 227.
[2] المرجع نفسه، ص 5.

والوزير الأول والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي، تهدف إلى تنظيم المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد، بغية إشباع الحاجات العامة وتقديم خدمات تحقق المصلحة العامة.[1]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار السلطة التنظيمية صلاحية قائمة بذاتها، تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي تطبيقًا لنصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، ولهذا يُطلق عليها البعض اسم "السلطة التنظيمية التطبيقية".[2]

وقد عهد إلى السلطة التنظيمية جملة من المهام ذات الطابع التنفيذي دون أن يتم التنصيص على ذلك ضمن مواد الدستور صراحةً، إذ لم يُخصص أي نص دستوري لمنح هذا الاختصاص لهيئة بعينها. إلا أن التوجه الحديث للدولة، المتماشي مع ظهور السلطات الإدارية المستقلة، قد سمح بالتنازل عن جزء من السلطة التنظيمية لصالح هذه الهيئات المستحدثة، الأمر الذي يثير إشكالية قانونية ودستورية بشأن مدى اتساق هذا التنازل مع الضوابط الدستورية المحددة لمجال السلطة التنظيمية.

استبعد المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ احتكار السلطة التنظيمية من قبل الوزير الأول، وقرّر إمكانية توزيعها بين عدة هيئات، معتبرًا أن هذا التوزيع لا يشكّل حاجزًا طالما يتم في نطاق قانوني محدد وواضح.[3]

أما في الجزائر، فلا نجد ما يبرر قانونيًا أو قضائيًا دستورية السلطة التنظيمية المخوّلة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، لا سيّما عندما نجد أن الدستور يخول الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية. في المقابل، نجد النصوص التشريعية تُقر بوجود سلطات ضبط إدارية وتمنحها صلاحيات فعلية.[4]

وقد يُقال إن منح المشرّع صلاحيات تنظيمية لسلطات الضبط لا يُعدّ خرقًا للدستور، لأن الأمر يُعدّ استثناءً عن الأصل. وهذه السلطات تُعدّ خاصة ولا تمتد إلى السلطة التنظيمية العامة. كما أن حدودها مرسومة قانونًا وتخضع لرقابة وموافقة السلطة التنفيذية. ومثال ذلك الصلاحيات التنظيمية للجنة الضبط التي تقتصر على تنظيم العمليات المرخصة والرقابية دون تجاوزها.

ويُلاحظ أن السلطة التنظيمية الممنوحة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة تختلف من حيث طبيعتها ومدى اتساعها، وذلك حسب طبيعة الهيئة والغرض من إنشائها. فهي ليست

[1] دحماني سوسنية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص13.

[2] الماشي إلهام، المرجع السابق، ص139.

[3] انظر: حوري سمير، مرجع سابق، ص 96-97.

[4] محمّدي سميرة، مرجع سابق، ص 41.

واحدة في المدى والقدرة، ويُستشفّ ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بإنشاء هذه الهيئات. كما أن لهذه الهيئات مساهمة فعلية في إصدار أنظمة قانونية، لا سيما عندما يُمنح لها دور استشاري يكرّس صلاحيات تنظيمية فنية، مثلما هو الحال بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تُعدّ محور دراستنا.

**ثانيًا**: ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للسلطة التنظيمية

يُعد قطاع الكهرباء والغاز من بين القطاعات ذات الطابع الاحتكاري من قبل الدولة، حيث كانت شركة "سونلغاز" تضطلع بكافة المهام المرتبطة بإنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز. غير أنه، ومع صدور القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، تم نقل هذه المهام إلى هيئات متعددة، من بينها لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي أُنيطت بها صلاحيات تنظيمية محددة.[1]

تم تحرير قطاع الكهرباء والغاز، مما استدعى إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 111 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.[2]

وتُعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة إدارية مستقلة، تتمتع باختصاص تنظيمي بموجب المادة 115 من ذات القانون، حيث تُخول لها صلاحيات تنظيمية تشمل إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها قانونًا، إلى جانب إبداء الرأي وتقديم المقترحات في إطار القوانين النافذة.

كما أسندت المادة 2/114 من القانون رقم 02-01 إلى اللجنة دورًا استشاريًا لدى السلطات العمومية، لا سيما في المسائل ذات الصلة بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيره.[3]

وتُظهر هذه الأحكام أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تحظى بصلاحيات واسعة في مجال التنظيم، غير أن هذه الصلاحيات، رغم أهميتها، تظل محدودة نسبيًا، إذ لا ترقى إلى مستوى السلطات الممنوحة لمجلس النقد والقرض أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يقتصر دورها على إبداء الرأي وتقديم المقترحات دون أن تكون لها سلطة تقريرية كاملة.

**الفرع الثاني:** صلاحيات السلطة الرقابية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز

تُمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز، على غرار الهيئات المستقلة للضبط، سلطة الرقابة، حيث تُساهم في إعداد النصوص التطبيقية المتعلقة بصلاحيات الرقابة (أولًا)، وتباشر

[1] بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 104.
[2] بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، العدد 01، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 29.
[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 67.

عمليات التحقيق (ثانيًا)،[1] وأيضا صلاحية التصديق ومنح الرخص (ثالثا)، وتوقيع الجزاء (رابعا).

**أولاً:** سلطة الرقابة

تشكل سلطة الرقابة إحدى أبرز الصلاحيات المسندة إلى سلطات الضبط، وتهدف أساساً إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية، منها:

- التحقق من غياب الممارسات التي تعيق المنافسة، كالوضعيات الاحتكارية أو تلك التي تخلّ بمبدأ المساواة في النفاذ إلى السوق.
- ضمان احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام، ومدى التزامهم بتوفير الخدمة العمومية في القطاعات المفتوحة على المنافسة.
- التأكد من التزام المتعاملين بالأحكام القانونية والتنظيمية، بما في ذلك جملة القواعد المؤطرة لنشاطاتهم في القطاع، حمايةً للنظام الاقتصادي العام.

وقد خوّل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، للجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطات رقابية واسعة، على غرار ما هو معمول به في العديد من هيئات الضبط المستقلة. وتتمثل هذه السلطات في مراقبة مدى احترام المتدخلين الاقتصاديين، بمختلف فئاتهم، للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم في سوقي الكهرباء والغاز، ولاسيما تلك المتعلقة بمبادئ المرفق العام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بها. كما تشمل هذه السلطة التأكد من غياب الوضعيات غير التنافسية، وضمان شفافية المعاملات بين مختلف المتدخلين.[2]

وتجيز المادة 115 من القانون ذاته للجنة ممارسة بعض جوانب السلطة الرقابية، والمتمثلة فيما يلي:[3]

- مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام.
- السهر على تطبيق التنظيم التقني، واحترام شروط النظافة، والأمن، وحماية البيئة.
- مراقبة ومحاسبة المؤسسات الناشطة في القطاع.

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في إطار مهامها الرقابية، بصلاحيات واسعة تخول لها مطالبة المتعاملين المتدخلين بتقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاطهم، كما يمكن لها أن

[1] زغوة زهرة، "وظائف الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 42.
[2] دناي حسين، مرجع سابق، ص 45.
[3] نوران لزهري، مرجع سابق، ص 52.

تمارس رقابة ميدانية على مستوى المنشآت لمراقبة الحسابات والتأكد من مدى مطابقتها للضوابط التنظيمية، خاصة تلك المتعلقة بإنتاج الكهرباء واحترام شروط النظافة، الأمن، وحماية البيئة، ويُطلق على هذه الصلاحيات تسمية "الرقابة الميدانية".

ورغم ما تتمتع به اللجنة من صلاحيات رقابة لاحقة، تُمكنها من الاطلاع على مختلف الوثائق والحصول على المعلومات المتعلقة بالسوق، إلا أن هذه الصلاحيات تظل غير كافية لضبط جميع الممارسات الاقتصادية، ما يقتضي أن تكون هذه الرقابة مكملة لسلطة أخرى وهي سلطة التحقيق.

**ثانياً:** سلطة التحقيق

تتمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة، لاسيما في المجالين الاقتصادي والمالي، بصلاحية التحقيق التي تخول لها الحصول على معلومات دقيقة بشأن القطاع الذي تشرف عليه. وتثير سلطة التحقيق الممنوحة لهيئات الضبط جدلاً واسعاً، لما لها من تأثير على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الخاضعين لها، لا سيما عندما تصل إلى مستوى التحقيقات القسرية المشابهة لتلك التي تقوم بها الضبطية القضائية.

فهي لا تتوقف عند مجرد جمع المعلومات، بل تمتد إلى البحث عن المخالفات التي قد تصل إلى حدود التفتيش والحجز، مما يجعلها من اختصاصات سلطات الضبط التي تستلزم إطاراً قانونياً صارماً، كما هو الشأن بالنسبة لما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

ويجدر التنويه إلى أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما هو مبين في أحكام القانون رقم 02-01، لم تُمنح صلاحية إجراء التحقيقات القسرية، وإنما يقتصر دورها على جمع وتحليل المعطيات دون ممارسة أي سلطات تحقيقية مماثلة لتلك التي تقوم بها الشرطة القضائية.[2]

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في إطار مهامها الرقابية، بصلاحيات واسعة تخول لها مطالبة المتعاملين المتدخلين بتقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاطهم، كما يمكن لها أن تمارس رقابة ميدانية على مستوى المنشآت لمراقبة الحسابات والتأكد من مدى مطابقتها للضوابط التنظيمية، خاصة تلك المتعلقة بإنتاج الكهرباء واحترام شروط النظافة، الأمن، وحماية البيئة، ويُطلق على هذه الصلاحيات تسمية "الرقابة الميدانية".

ورغم ما تتمتع به اللجنة من صلاحيات رقابة لاحقة، تُمكنها من الاطلاع على مختلف الوثائق والحصول على المعلومات المتعلقة بالسوق، إلا أن هذه الصلاحيات تظل غير كافية

[1] المادة 128 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[2] عباس، مهام "السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة باتنة، 13-14 نوفمبر 2012، ص. 10.

لضبط جميع الممارسات الاقتصادية، ما يقتضي أن تكون هذه الرقابة مكملة لسلطة أخرى وهي سلطة التحقيق.

وتُعدّ التحقيقات غير القسرية التي تتمثل في مجرد دخول أعوان لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى مقار المؤسسات المعنية، من أجل الاطلاع على المستندات والوثائق والحصول على المعلومات، وسيلة رقابية مشروعة لا تُعدّ في ذاتها انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص.[1]

ويتمتع الأعوان المؤهلون ضمن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى ما نص عليه القانون بشأن معاينة المخالفات طبقاً للمادة 141 من قانون اللجنة،[2] بصلاحيات تشمل الجوانب التالية:

- القواعد التقنية للإنتاج، والتصميم، وتشغيل الربط؛
- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالامتياز؛
- قواعد النظافة، والأمن، وحماية البيئة.

كما يُناط بالأعوان المؤهلين مهمة تحرير محاضر تتعلق بالمخالفات المرصودة، والتي تتضمن تحديد المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة، وتتمتع هذه المحاضر بقوة الإثبات ما لم يثبت العكس.

**ثالثا:** صلاحية التصديق ومنح الرخص

تمارس لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمتها الاستشارية عن طريق إبداء الآراء وتقديم الاقتراحات في إطار القانون المعمول به، فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الفردية، وتمتلك صلاحية القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز،[3] إلى جانب ذلك تقوم بالمصادقة المسبقة على القواعد والإجراءات التي تتعلق بنشاط الأطراف التي تنشط في قطاع الكهرباء والغاز، ويتعلق هذا بمسير المنظومة ومسير شبكة نقل الغاز.

إن النشاطات التي تتعلق بإنتاج الكهرباء والغاز، ونقلها وتوزيعها، وتسويقها وكذا نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات قد قيدها القانون تحت إشراف شبه كامل لهذه اللجنة،

[1] نور الدين لطرش، مرجع سابق، ص 55.
[2] المادة 141 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.
[3] الهاشمي الهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2015، ص ص 41-42.

لخضوع نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء للترخيص بالممارسة الذي تمنحه لجنة الضبط بالاعتماد على عدة مقاييس.

وتسلم لجنة الضبط رخصة الاستغلال اسميا لمستفيد وحيد، وتكون غير قابلة للتنازل عنها وهذا حسب المادة 10 من القانون رقم 02-01-، وإجراء منح هذه الرخص يحدد عن طريق التنظيم، لا سيما فيما يتعلق بشكل الطلب ودراسة اللجنة للملف والمصاريف الواجب دفعها جراء ذلك، ضف لهذا أجال تبليغ القرار لطلب الرخصة.

ويحدد القانون رقم 02-01 بمقابل ذلك مقاييس الحصول على رخصة الاستغلال من خلال المادة 13 منه، وفي حال عدم توفر هذه المقاييس في الطالب، فإن اللجنة ترفض منح رخصة الاستغلال له مبررة ذلك بالرفض ومصرحة به علنا، وقد تكون قرارات هذه اللجنة موضوع للطعن القضائي لدى مجلس الدولة.[1]

مما سبق، يتبين أن هذه اللجنة تمثل السلطة الحاسمة في تحديد مستقبل رخصة الاستغلال الخاصة بالمنشأة، إذ تقع على عاتقها مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن مصيرها، سواء أكان ذلك من خلال المحافظة على الرخصة قائمة كما هي، أو من خلال التحكم الكامل في إدارتها، أو حتى الموافقة على اندماج صاحب الرخصة مع جهات أخرى، أو انفصاله عنها، كما تشمل صلاحيات اللجنة إقرار حدوث تحويل للرخصة، يتجسد في تسليم رخصة استغلال جديدة تحل محل الرخصة السابقة، مما يؤكد الدور المركزي لهذه اللجنة في توجيه مسار المنشأة وضمان انتظام عملياتها القانونية والإدارية.

**رابعا:** توقيع الجزاء

في إطار الصلاحيات الموكلة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنها تقوم بتوقيع عقوبات ذات طابع مالي على المتعاملين المخالفين للقانون والتنظيمات، وعقوبات أخرى غير مالية كالسحب المؤقت لرخصة الاستغلال المنشأة، وهذا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في قرار السحب، وبالتالي إلى جانب ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز للمهمة الاستشارية المخولة لها، فإنها كذلك تتمتع بمظاهر تسمح لها بممارسة سلطة فعلية.[2]

وتتجلى أهمية هذه الصلاحيات في كونها تتيح للجنة فرض نظام انضباطي صارم يضمن احترام المتعاملين للقواعد القانونية والتنظيمية، مما يسهم في حماية استقرار قطاع الكهرباء والغاز وضمان جودة الخدمات المقدمة للمستهلكين. كما يعكس توقيع الجزاءات المالية وغير المالية قدرة اللجنة على الردع الفعال وتحقيق الردع الوقائي ضد المخالفات، مما يعزز من مكانتها كمؤسسة رقابية ذات نفوذ حقيقي في ضبط السوق وتنظيم عمل المتعاملين.

[1] وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، نفس المرجع السابق، ص ص 12 13.
[2] وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، نفس المرجع السابق، ص 13.

بالنظر إلى ما تم تفصيله في هذا الفرع، يمكن القول إن سلطة الرقابة التي تمارسها لجنة ضبط الكهرباء والغاز تشكّل أحد الركائز الأساسية في تحقيق التوازن داخل قطاع حساس واستراتيجي، إذ تمكّنها من متابعة الأنشطة المرتبطة بالكهرباء والغاز بكل دقة وصرامة، سواء من خلال فحص مدى احترام المتعاملين للضوابط القانونية والتنظيمية، أو من خلال الرقابة الميدانية التي تتيح لها الاطلاع المباشر على كيفية ممارسة النشاط في الواقع العملي، كما تسمح هذه الصلاحيات بتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة ومنع أي ممارسات تعيق المنافسة الحرة، ومع أن اللجنة لا تملك صلاحيات التحقيق القسري كما هو الحال لدى الضبطية القضائية، إلا أن ما منح لها من أدوات رقابية غير قسرية يظل كافياً لأداء مهامها ضمن الإطار القانوني المرسوم لها، وبذلك، تظهر سلطة الرقابة كآلية فعالة لضمان احترام القانون وضبط سلوك المتعاملين، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار والعدالة داخل هذا القطاع الحيوي.

## المطلب الثاني: السلطة في تسوية المنازعات والسلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز

بالإضافة إلى الصلاحيات التنظيمية والرقابية المخولة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما تم التطرق إليه في المطلب الأول، فقد منح المشرّع للجنة سلطات إضافية ترمي إلى ضمان حسن سير المرفق العام للكهرباء والغاز. وتتمثل هذه السلطات في تسوية النزاعات ذات الطابع غير التعاقدي، والتي قد تنشأ بين مختلف المتعاملين، سواء كانت هذه النزاعات متعلقة بالحقوق أو بالواجبات القانونية.

وفي هذا السياق، نصّ المشرّع بموجب القانون رقم 02-01 على إنشاء مصلحة للتحكيم، تُعرف باسم "غرفة التحكيم"،[1] بهدف تسوية تلك النزاعات بسرعة وفعالية.

"التحكيم" هو الآلية التي تتولى اللجنة من خلالها الفصل في النزاعات بناءً على طلب أحد الأطراف (الفرع الأول)، كما أن اللجنة تتمتع بسلطة قمعية تمارسها من خلال تسليط العقوبات ضمن مجال اختصاصها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: السلطة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز

يُعرَّف التحكيم بأنه وسيلة قانونية تُستخدم لتسوية النزاعات بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث يتم عرض النزاع على جهة تحكيمية بدلًا من القضاء، بناءً على اتفاق مسبق بين الأطراف المعنية[2]

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02-01، يتضح أن اللجنة تضم في هيكلها الداخلي مصلحة خاصة بالمصالحة تتولى دراسة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيمات، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الشبكات والتعريفات وكفاءة المتعاملين،[3] كما تختص اللجنة، عن طريق غرفة تحكيمية، بالفصل في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين في قطاعي الكهرباء والغاز، بشرط ألا تتعلق الحقوق والالتزامات محل النزاع بالنظام العام.[4]

وعليه، فإن معالجة السلطة التحكيمية الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز تستلزم تناول نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بتركيبة غرفة التحكيم، والثانية ترتبط بالممارسات الفعلية للسلطة التحكيمية.

#### أولًا: تشكيلة مصلحة التحكيم

---

[1] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات.

[2] جميل، بن يحيى. "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأبحاث القانونية، ع 02، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ص. 150.

[3] المادة 132 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[4] مفهوم المتعاملين يشمل كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وبيعها وكذا نقل وتوزيع الغاز وتسويقه بالتجزئة (المادة 02/19 من القانون رقم 02-01).

تنص المادة 134 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز على أن غرفة التحكيم تتكون من ستة أعضاء يُعينون بموجب قرار من وزير الطاقة، ويتضمن تشكيلها رئيسًا وثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى عضوين إضافيين.

تُعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة تنظيمية تتمتع بصلاحيات واسعة، حيث يتم تعيين أعضائها الأساسيين والإضافيين بقرار من الوزير المكلف بالعدل، ويُراعى في ذلك معيار الكفاءة في مجال المنازعات. وقد حظر المشرّع اختيار الأعضاء من ضمن منتسبي أجهزة لجنة الضبط أو من بين أعوانها، مما يعكس حرصه على ضمان الحياد واستقلالية اللجنة في أداء مهامها. كما منح المشرّع حماية قانونية لأعضاء اللجنة من العزل خلال مدة عهدتهم المحددة بست سنوات قابلة للتجديد.[1]

أما فيما يتعلق بسير المداولات، فلم يحدد المشرّع عدداً أدنى قانونياً للأعضاء الواجب حضورهم أثناء المداولات، غير أن المادة 1/135 من القانون رقم 02-01 تنص على أنّ غرفة التحكيم تفصل في القضايا المعروضة عليها بقرار مسبب، بعد الاستماع للأطراف المعنية. ويجوز لها القيام بكافة التحريات بنفسها أو بواسطة الغير، كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة، أو الاستماع إلى الشهود، ولها عند الاقتضاء اتخاذ تدابير تحفظية.[2]

وقد راعى المشرّع عند تشكيل غرفة التحكيم مبدأ أساسي يتمثل في "مبدأ التنافي"، وهو ما يضمن استقلالية وحياد أعضائها، باعتباره من المبادئ الجوهرية التي تُبنى عليها آلية التحكيم، إلى جانب الموضوعية.[3]

أما فيما يخص الطعن، فإن قرارات غرفة التحكيم تُعد نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وتكتسب صفة النفاذ الفوري، وذلك تطبيقا لنص المادة 137 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.[4]

**ثانياً:** السلطات المخولة لمصلحة التحكيم

تختص غرفة التحكيم بالنظر في جميع النزاعات، باستثناء تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، وذلك وفقًا لما حدده كل من المرسوم التنفيذي رقم 06-429،[5] والمرسوم

---

[1] المادة 3/134 من القانون رقم 02-01، "...يعين الأعضاء، والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنازعات، ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.

[2] المادة 1/135 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[3] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 331.

[4] المادة 137 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

التنفيذي رقم 06-432،[1] اللذَين نظّما الحقوق والواجبات التعاقدية لمُنتج الكهرباء ومسيّر شبكة نقل الغاز.

وقد منحت النصوص القانونية غرفة التحكيم اختصاص النظر في النزاعات الداخلة ضمن صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويُستدل على ذلك مما ورد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-194،[2] التي تناولت شروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، حيث أشارت إلى إلزامية تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية أو الغازية، ما لم يكن التموين يتم بطريقة أخرى أقل كلفة من حيث الإنتاج الذاتي للكهرباء أو عن طريق استعمال وقود آخر بديل للغاز. وفي حال الاعتراض، يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز.[3]

كما نصت المادة 162 من القانون رقم 02-01،[4] في فقرتها الأخيرة، على أنه في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المتعلقة بتكاليف الإنتاج، يمكن للمتعامل المتضرر، مقارنة مع الضرر اللاحق بصاحب الملكية، رفض هذه التعديلات وتقديم اعتراض مدعوم بتقرير مفصل يبين مبررات الرفض، ومن ثم التوجه إلى الصلح أو التحكيم أمام الغرفة المختصة.[5]

**ثالثاً:** إشكالية ممارسة السلطة التحكيمية

أشار المشرع إلى بعض الإجراءات المرتبطة بالتحكيم، إلا أنه لم يُصدر بعد النصوص التنظيمية التي تُفصّل كيفية ممارستها، مما يُشكل فراغًا قانونيًا بشأن هذا الجانب لحدّ الساعة.

يمكن القول بصفة عامة إن اللجوء إلى التحكيم يكون بناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة للتحكيم، كما ورد في نص المادة 1010 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أن: "النزاع يُعرض على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معًا أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل"[6] وبناءً عليه، فإن اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم يُفضي حتمًا إلى التزامهم بنتائجه، ما دام التحكيم قد تم بناءً على اتفاق

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-432 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-194 مؤرخ في 28 مايو 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2002.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 6 فبراير 2002.

[5] المادة 162 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

[6] المادة 1010 من القانون المدني الجزائري.

مُسبق، ولا يجوز لأي طرف منهم الاعتراض على القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة التحكيمية التابعة للجنة.[1]

**الفرع الثاني:** السلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

خوّل القانون لسلطات الضبط إمكانية متابعة كل من يخالف النظام القانوني المعمول به، قصد المحافظة على استقرار الحياة الاقتصادية وضمان احترام مبادئ المنافسة الحرة غير أن هذه السلطة القمعية تخضع لشروط دستورية، أهمها ألا تتضمن العقوبات المسلطة حرمانًا من الحرية الشخصية.

وقد تأخذ العقوبات شكلين: (أولًا) عقوبات مالية، و*(ثانيًا)* عقوبات غير مالية.

**أولًا:** العقوبات المالية

في إطار تكريس مفهوم الضبط الاقتصادي في قطاعي الكهرباء والغاز، منح المشرع الجزائري للجنة الضبط، بموجب القانون رقم 02-01، سلطة فرض العقوبات على المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين،[2] وقد نصّ الباب الثالث عشر من نفس القانون،[3] على تنظيم هذه السلطة القمعية تحت عنوان "المخالفات والعقوبات"، وغالبًا ما تكون العقوبات المفروضة ذات طابع مالي، وهو ما يتفق مع طبيعة الضبط الاقتصادي الذي يسعى لحماية السوق لا إلى تقييد الحريات.

يقصد بالعقوبات المالية تلك الجزاءات التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، إذ تُعد عبارة عن مبلغ مالي يدفعه إلى الدولة عن طريق الخزينة العمومية. وقد خوّل المشرّع لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية معاقبة كل متعامل لا يحترم:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم والتشغيل؛
- القواعد التي تحدد الكفاءات التقنية والتجارية لتموين الزبائن التي تحوّل دفاتر الشروط؛
- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.[4]

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات.

[3] نوال لزهاري، مرجع سابق، ص 56.

[4] رابح بوبيبة، "النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بداية 2012، ص. 125.

ويحدد مبلغ الغرامة المالية المترتبة على المخالفات في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل المرتكب للمخالفة، دون أن يتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د. ج). ويُرفع هذا السقف إلى نسبة 5% في حالة العود، دون أن يتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 د. ج).[1]

**ثانياً:** العقوبات غير المالية

تُعد العقوبات غير المالية، والتي تُسمى كذلك بالعقوبات السالبة للحقوق، من أشد صور الجزاء، إذ لا تمس بالذمة المالية للمعني فقط، بل تؤثر في نشاطه المهني أو مركزه القانوني،[2] ومن الأمثلة على ذلك سحب الترخيص أو المنع من مزاولة النشاط.

وتجدر الملاحظة أن مجلس المنافسة لا يباشر نشاطه على قطاع معين يخضع لسلطة ضبط عامة، وبالتالي لا يمكن تصوّر أن يصدر عقوبات غير مالية مثل سحب الترخيص أو إلغائه.[3]

تتمتع بعض الهيئات الإدارية المستقلة بسلطة توقيع عقوبات تأديبية متنوعة تختلف باختلاف طبيعة مهامها، فمثلًا اللجنة المصرفية يمكنها توقيع عقوبات غير مالية. وفيما يتعلق باللجنة المختصة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإن لها صلاحية توقيع عقوبات تمس النشاط المهني للوسطاء، كمنع النشر مؤقتًا أو جزئيًا أو نهائيًا، أو سحب الاعتماد. كما يجوز لهذه الهيئة إصدار عقوبات تأديبية كالتنبيه أو التوبيخ.[4]

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تشكل محور الدراسة، فهي مخولة بفرض عقوبات في حال وقوع تقصير خطير، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 02-01، حيث يجوز لها توقيع عقوبة السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وفي حال ثبوت تقصير جسيم وخطير، يمكن للجنة أن تقرر سحب الرخصة نهائيًا.[5]

---

[1] المادة 148 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[2] سليمانية زهرة، مرجع سابق، ص. 129.

[3] عبد الرحمان بن مرزوق، "سلطات الضبط المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص. 136.

[4] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

[5] المادة 149 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: جدول التداخل بين اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ومجلس المنافسة

أدى تعدد السلطات الإدارية المستقلة المنظّمة للنشاط الاقتصادي إلى نشوء إشكالية تداخل في الاختصاص فيما بينها، ويتجلى هذا التداخل بوضوح في العلاقة بين مجلس المنافسة، باعتباره هيئة مخوّلة بمراقبة الأنشطة والممارسات التي تمسّ بمبدأ المنافسة الحرة ومكافحتها، وبين لجنة ضبط الكهرباء والغاز، أو في بعض الحالات إحالة تلك الممارسات إلى الجهات القضائية المختصة.[1]

ويُفهم من ذلك أن اختصاص مجلس المنافسة يمتد إلى كافة القطاعات الاقتصادية، في حين تظل السلطات القطاعية الأخرى، ومنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مختصة حصرياً بتنظيم وضبط القطاعات الواقعة تحت إشرافها.

ويقوم مجلس المنافسة، في إطار تأدية مهامه، على تعزيز علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات التنظيمية الأخرى.

ويُلاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط، أنها خوّلت لها اختصاصات تقترب من قواعد المنافسة؛ إذ نُصّ على ذلك صراحة بالنسبة إلى لجنة ضبط البريد والمواصلات،[2] كما هو الحال بالنسبة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وقد جاء في المادة 3/115 من القانون رقم 02-01 ما يلي: "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".[3]

وهذا ما يؤكد وجود تداخل في الاختصاص بين الهيئات الضابطة القطاعية ومجلس المنافسة.

وعليه، فإن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز يشكل إشكالية قانونية قد تُسفر عن مظاهر سلبية تؤثر على ضبط السوق (المطلب الأول)، ما يستدعي التطرق لهذا التداخل وتقييمه في ضوء النصوص القانونية والتطبيق العملي.[4]

---

[1] صديقي سهام، "تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 157.

[2] المادة 34 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية رقم 12.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-100 المؤرخ في 28 فبراير 2003، مرجع سابق.

## المطلب الأول: الاطار القانوني للاختصاصات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ومجلس المنافسة

يُعد تكريس مبدأ المنافسة الحرة أحد الركائز الأساسية لخلق بيئة اقتصادية تنافسية فعالة، إذ يتطلب ذلك توفير آليات فعالة لحماية المنافسة من خلال مكافحة كافة الممارسات التي تعرقل السير العادي للسوق.[1]

وقد أُسندت هذه المهمة الاقتصادية إلى مجلس المنافسة، من خلال رقابته على التصرفات التي تُخِل بمبدأ المنافسة الحرة وتمسُّ جوهرها، إلا أن المجلس لا يستطيع لوحده الاضطلاع بهذه المهمة، مما استدعى تدخل المشرّع الجزائري وفرض تنسيقٍ بينه وبين السلطات الإدارية المستقلة، على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز. ويرجع هذا التنسيق إلى التداخل النظري بين قانون المنافسة وقانون الضبط القطاعي، وهو ما يتطلب دراسة مظاهر هذا التداخل (الفرع الأول) وآثاره (الفرع الثاني).

**الفرع الأول:** تجليات التداخل في الاختصاص بين الهيئتين

يتجلّى تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال اشتراكهما في مهمة قمع الممارسات المنافية للمنافسة (أولًا)، بالإضافة إلى مراقبة التجميعات الاقتصادية (ثانيًا).

[1] أنظر: المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي تكفل حرية الاستثمار والمنافسة، ضمن حدود القانون.

**أولًا:** اختصاص الهيئتين في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

أسند المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة مهمة محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق اختصاصها القانوني.

وقد نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ما يلي:

«تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والإتفاقات الصريحة والضمنية عندما...» .[1]

تهدف التشريعات المنظمة للأسواق إلى حماية حرية المنافسة، ومنع كل الممارسات التي من شأنها أن تعرقل هذه الحرية أو تحدّ منها أو تخلّ بوظائف السوق. وفي هذا السياق، يعتبر مجلس المنافسة الجهة المخوّلة قانوناً بممارسة الرقابة على التصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، وذلك عملاً بالمادة 09/02 من الأمر المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أن: «يعرض الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق»،[2] ويُستفاد من هذا الحكم أن الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة لا تخضع للعقوبات طالما ثبت أنها تساهم في الأهداف الاقتصادية المذكورة.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن الإشارة الصريحة إلى المادة 113 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، تبيّن لنا أن هذه الهيئة لها صلاحية السهر على التسيير التنافسي لأسواق الكهرباء والغاز في السوق الوطنية.[3]

كما تؤكد المادة 8/115 من نفس القانون على الدور الرقابي للجنة من خلال النص على ما يلي: «التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير سير المنظومة، ومسير السوق».[4]

ومن ذلك يتبين أن المشرع قد خوّل لجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمة مراقبة مدى وجود ممارسات منافية للمنافسة، والتأكد من عدم قيام متدخلين بوضعيات مهيمنة داخل

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

[2] نوال لزهر، مرجع سابق، ص. 66.

[3] المادة 113 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

[4] نفس المرجع، المادة 8/115.

منظومة الكهرباء والغاز. وعليه، فإن اللجنة تلعب دوراً تنظيمياً في هذا المجال، إلا أن ذلك لا يرقى إلى مستوى الاختصاص الأصلي الممنوح لمجلس المنافسة.

**ثانياً:** اختصاص الهيئتين فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية

منح المشرّع لمجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميع، بغضّ النظر عن الجهة أو القطاع المعني بهذه العملية. وقد تناولت المادة 1/19 من قانون المنافسة هذه المسألة بنصها على أنّه: *«يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر، معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالتجارة، والوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتجميع...» *.[1]

ومن جهة أخرى، منح المشرّع صلاحيات مماثلة لبعض الهيئات المستقلة، من بينها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث خوّلها صلاحية إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات، أو في عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من قبل مؤسسة أخرى تمارس أنشطة مماثلة أو مرتبطة في قطاع الكهرباء والغاز.

وقد تم تكريس هذا الاختصاص بشكل صريح في المادة 13/115 من القانون رقم 01-02، حيث ورد فيها: *«إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى وفي إطار التشريع المعمول به» *.[2]

وبالتالي، فإنّ مجلس المنافسة لا يبقى صاحب الاختصاص الحصري في مراقبة التجميعات الاقتصادية.

**الفرع الثاني:** آثار تجليات تداخل الاختصاص بين الهيئتين

يترتب عن تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة واللجنة في مجال حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات آثار سلبية متعددة على المستوى العملي، حيث تتجلى هذه الآثار من خلال الأشكال التالية:

**أولاً:** تنازع الاختصاص

يُلاحظ أن قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، من حيث المبدأ، يُمنح لكل من مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية، ما يؤدي إلى احتمال وقوع تنازع في الاختصاص، لا سيما عندما يعتبر كل طرف أن له الولاية العامة بالنظر إلى القطاع الذي وقعت فيه الممارسات التي تخلّ بالسير العادي للسوق.

[1] قانون المنافسة، المادة 1/19.
[2] نفس المرجع، ص 54.

ويتخذ هذا التنازع شكلين رئيسيين، أحدهما إيجابي والآخر سلبي؛ إذ يتمثل التنازع الإيجابي في تمسك كل من مجلس المنافسة والسلطة القطاعية باختصاصه في نفس المسألة، في حين يتمثل التنازع السلبي في امتناع كل من الجهتين عن البتّ في قضية معينة بدعوى عدم الاختصاص، ما يؤدي إلى إحالة الأمر إلى جهة ثالثة.

وفي هذا السياق، فإن مجلس المنافسة يُعد هيئة عامة مختصة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، ويحق له التدخل متى تبين له وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة، وذلك عن طريق الإخطار من قبل الأشخاص المؤهلين أو بناءً على الإخطار التلقائي، وفقًا لما نصّت عليه المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فهي هيئة ضبط قطاعية تُمارس مهامها ضمن حدود القطاع التابع لها، وتقوم بمراقبته وتنظيمه، ما يمنحها بدورها صلاحية التدخل والضبط في حال حصول ممارسات منافية للمنافسة داخل القطاع المعني.[1]

ويترتب على التنازع السلبي في الاختصاص رفض كل من مجلس المنافسة والسلطة القطاعية النظر في القضية بدعوى عدم الاختصاص، مع الإحالة إلى جهة أخرى للنظر فيها.

إن التدخل المتضَمن في تحقق إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، والمنصوص عليها في القانون، من قبل كل من الجهتين: المتعامل الاقتصادي من جهة وسلطة الضبط القطاعية من جهة أخرى، يؤدي إلى إشكالية قانونية بسبب وجود تداخل محتمل في الاختصاص بين هياكل الضبط القطاعي والأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق التي تخضع للضبط. وقد يكون من الأنسب في مثل هذه الحالات اللجوء إلى مجلس المنافسة باعتباره هيئة أكثر تخصصًا في المسائل المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة.[2]

**ثانيًا:** التعارض في القرارات

إن تعدد الجهات التي تملك سلطة البت في الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، يُفضي إلى احتمال صدور قرارات متعارضة، ما من شأنه أن يُؤثّر سلبًا على تحديد صاحب الحق ومركزه القانوني.

يتضح هذا الإشكال من خلال مثال التجمعات الاقتصادية؛ ففي حال لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز للحصول على ترخيص، ورفضت هذه الأخيرة منحهم الترخيص، فإنهم لا يحق لهم اللجوء لاحقًا إلى مجلس المنافسة من أجل طلب فرصة

[1] جحيشية فوزية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص. 61.
[2] أنظر: القانون رقم 18-10 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، سنة 2018.

ثانية، والعكس كذلك صحيح. ففي حال رفض مجلس المنافسة منح الترخيص، لا يجوز إعادة تقديم الطلب أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أما فيما يخص الطعون القضائية، فإن الاختصاص القضائي يتوزع بحسب الجهة المصدرة للقرار. فالطعون ضد قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز تُعرض أمام مجلس الدولة، لكون اللجنة تُعد هيئة إدارية. أما قرارات مجلس المنافسة فتخضع لرقابة مجلس قضاء الدولة،[1] وهذا استنادًا إلى ما جاء في المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي نصت على أنه: "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

ومع ذلك، يثور إشكال قانوني إضافي في حال تعارض قرارين صادرين عن كل من السلطة القطاعية ومجلس المنافسة حول موضوع ممارسة مقيّدة للمنافسة. ففي هذه الحالة، يُرجَّح القرار الصادر عن السلطة القطاعية، ويُعرض الطعن فيه أمام مجلس الدولة، أما القرار الصادر عن مجلس المنافسة، فيُطعن فيه أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الدولة.[2]

## المطلب الثاني: اعتماد حلول لتفادي تداخل الاختصاصات بين لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و مجلس المنافسة.

أدى استحداث السلطات الإدارية المستقلة وما صاحبها من مشاكل وصعوبات على مستوى التطبيق الميداني، خاصةً فيما يتعلق بتداخل الاختصاصات بين مختلف هذه الهيئات، ومن بينها مجلس المنافسة باعتباره صاحب اختصاص عام، إلى دفع المشرّع الجزائري إلى إدراج تعديلات على قانون المنافسة، تهدف إلى توطيد علاقة التنسيق والتعاون بين السلطات الإدارية المستقلة، وبالتالي خلق حالة من التكامل فيما بينها.

[1] المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[2] محمدي، عبد القادر، "دور سلطات الضبط في تنظيم المنافسة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص. 77.

وقد سعى المشرّع الجزائري من خلال تلك التعديلات إلى تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية، عبر اعتماد آليات التعاون والتشاور بين الجهتين، سواء في إطار قانون المنافسة[1] أو ضمن قانون الكهرباء والغاز.[2]

**الفرع الأول:** توطيد العلاقة في إطار قانون المنافسة.

نصت المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

«عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة، وتتعلق بقطاع يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فورًا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يومًا».[3]

تهدف هذه الآلية إلى ضمان التنسيق بين الهيئتين، وتفادي التعارض في الاختصاص، مما يُساهم في توحيد المواقف التنظيمية وتكريس مبدأ الأمن القانوني.

ويقوم مجلس المنافسة، في إطار المهام المسندة إليه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعي،[4] وقد نصت المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03 على إمكانية استماع مجلس المنافسة إلى أي خبير أو شخص يُمكنه تقديم معلومات ذات صلة.[5]

كما أضافت المادة 2/50 من نفس الأمر أحكامًا تتعلق بالتحقيق، حيث جاء فيها: "يتم التحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".[6]

وعليه، يمكن القول إن لمجلس المنافسة الاختصاص الحصري في فحص القضايا ذات الطابع التنافسي، متى ما كان القطاع المعني بالنشاط يخضع لضبط من قبل سلطة تنظيمية. ويهدف المشروع إلى تكريس آلية للتشاور بين الهيئتين من أجل توظيف الآليات القانونية والفنية المتاحة بما يضمن تنسيقًا فعالًا،[7] وقد تم استخدام عبارة "يرسل فورًا" الواردة في المادة 39 من الأمر رقم 03-03 للدلالة على الطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعي.[8]

---

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
[2] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب، الجريدة الرسمية، العدد 8.
[3] نفس المرجع، المادة 39 من الأمر رقم 03-03.
[4] المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.
[5] المادة 2/34 من نفس الأمر، مرجع سابق.
[6] المادة 2/50 من نفس الأمر، مرجع سابق.
[7] لمزيد من التفاصيل، يُراجع: بن عبو، محمد، "آليات التعاون بين سلطات الضبط القطاعي ومجلس المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 126.
[8] المادة 39 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

**الفرع الثاني:** توطيد العلاقة في إطار قانون الكهرباء و الغاز.

ألزم المشرّع سلطات الضبط القطاعية بالتعاون فيما بينها صراحةً في بعض الحالات، ويُستدل على ذلك من خلال القانون رقم 03-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. حيث نصت المادة 10/13 منه على أن: "سلطة الضبط تعمل على تحقيق التعاون في إطار مهامها مع السلطات أو الهيئات الأجنبية ذات الهدف المشترك".[1]

انتهج المشرّع ذات المسار التشريعي بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، إذ يمكن الاستدلال بنص المادة 3/115 من القانون رقم 02-01 للقول بوجود نوع من التعاون في المهام، حيث ورد فيها أن اللجنة تقوم في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114: "بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وباعتبار أن مجلس المنافسة يُعد سلطة معنية بحماية المنافسة، فإن من الضروري أن يتم التشاور معه من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز في جميع النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة.[2]

غير أنّ هذا التنسيق لم يُفعّل فعليًا على أرض الواقع، مما يوجب على المشرّع التدخل لإضفاء الطابع الإلزامي على كلا السلطتين لإبرام اتفاقيات تعاون فيما بينهما.[3]

وفي هذا الإطار، بادر مجلس المنافسة فعلًا بإبرام هذه الاتفاقيات، حيث قام في نوفمبر 2013 بمراسلة مختلف سلطات الضبط القطاعية لاقتراح وضع إطار للتشاور والتنسيق والتعاون القطاعي فيما بينها.

[1] قانون رقم 03-2000، مرجع سابق.
[2] حذري سمير، مرجع سابق، ص. 386.
[3] جمالينية لويزة، زيتوني نوال، مرجع سابق، ص. 60.

## خلاصة الفصل الثاني :

منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز جملة من الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي والرقابي في قطاع الكهرباء والغاز، حيث خوّلها ممارسة السلطة التنظيمية من خلال وضع نصوص وأنظمة تطبيقية ضمن اختصاصها، كما خوّلها سلطة الرقابة عبر التأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين لالتزاماتهم تجاه سوق الكهرباء وسوق الغاز الوطني، بالإضافة إلى صلاحيات التحقيق في المعلومات المتوفرة لديها حول القطاع الخاضع لرقابتها.

كما أوكل المشرع لغرفة التحكيم التابعة للجنة مهمة الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في القطاع، وذلك استناداً إلى أحكام القانون رقم 02-01 المتعلق بضبط الكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، وتُرتّب اللجنة في حال ثبوت مخالفة المتعاملين لعقوبات مالية أو تأديبية حسب طبيعة المخالفة.

ويشرف مجلس المنافسة على ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، غير أن المشرع أسند للجنة ضبط الكهرباء والغاز، بموجب نفس القانون، مهمة مماثلة، مما يعكس إرادة المشرع في تحقيق مسار تنافسي وشفاف داخل سوقي الكهرباء والغاز.

وقد منح القانون اللجنة صلاحية استثنائية لإبداء رأيها حول مراقبة التجمعات الاقتصادية، وهو ما يمثل تدخلاً مباشراً في مسائل من اختصاص مجلس المنافسة، مما أدى إلى تداخل واضح في الصلاحيات بين الهيئتين.

نتيجة لذلك، برز تعارض في إصدار قرارات متناقضة بين لجنة الضبط ومجلس المنافسة، خصوصاً في مسألة الترخيص بالتجمعات. ورغم أن كلا القانونين قد تضمنا آليات لحل هذا الإشكال من خلال التعاون والتشاور وتبادل المعلومات، إلا أن هذه الآليات لم تجد تجسيداً فعلياً على أرض الواقع.

# الخاتمة

## الخاتمة :

لقد شكّل موضوع "لجنة ضبط الكهرباء والغاز" محورًا حيويًا في سياق البحث حول تطوّر آليات التدخل الإداري في الاقتصاد الوطني، في ظل التحولات التي شهدتها الجزائر منذ بداية الانفتاح نحو اقتصاد السوق وتحرير القطاعات الاستراتيجية.

وقد حاولت هذه الدراسة أن تتناول بالدراسة والتحليل هذا الجهاز الإداري المستقل، من خلال تفكيك أبعاده القانونية والتنظيمية، ورصد تطوره ووظائفه، ثم تقييم دوره في ضبط قطاعي الكهرباء والغاز، ومن خلال المعالجة القانونية والمؤسساتية، تبيّن أن هذه اللجنة تُعد نموذجًا معبّرًا عن توجه المشرّع الجزائري إلى تبني صيغ جديدة للضبط العمومي، تتجاوز الأساليب البيروقراطية التقليدية، في إطار السعي نحو فعالية أكبر في تنظيم الخدمات العمومية الحيوية وضمان تنافسية الأسواق.

فعلى المستوى النظري، أظهرت الدراسة أن الإطار القانوني المنظّم للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وعلى رأسه القانون رقم 02-01، قد رسم معالم واضحة للمهام المسندة إليها، التي تشمل الضبط التنظيمي والتقني، المراقبة، تسوية النزاعات، وتسليط العقوبات.

وقد أسند المشرّع لهذه اللجنة وظائف رئيسية تقوم على مراقبة سير السوق وضمان الشفافية والمنافسة، بالإضافة إلى توفير حماية للمستهلك وضمان جودة الخدمات، كما اتضح أيضا أن اللجنة لا تكتفي بأداء دور إداري تنفيذي، بل تضطلع كذلك بوظائف استشارية وتنظيمية، تجعل منها طرفًا فاعلًا في إعداد السياسات العمومية المرتبطة بالطاقة، وقد مكنها هذا التموقع القانوني من أن تكون وسيطًا بين الدولة من جهة، والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، ضمن فلسفة الضبط التي تقوم على فصل وظيفي بين المنتج والإداري.

أما من الناحية العملية، فقد بيّنت الدراسة من خلال التحليل أن اللجنة تمارس صلاحياتها بشكل متفاوت من حيث الفعالية، إذ رغم وجود نصوص قانونية تخوّل لها سلطة اتخاذ قرارات تنظيمية ورقابية وتحكيمية، إلا أن ممارساتها على أرض الواقع تبقى محدودة ببعض القيود، سواء على مستوى النصوص التنظيمية غير المكتملة، أو بسبب ضعف التنسيق مع باقي الفاعلين المؤسساتيين.

كما أن صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والتحقيق تبقى خاضعة لضوابط صارمة لا تسمح لها بأداء مهام الضبط الكامل كما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة، ما يقلل من فعاليتها في مواجهة التجاوزات والممارسات المنافية للمنافسة أو غير المطابقة للمعايير الفنية والتجارية في القطاع.

وقد وقفت الدراسة على إشكالية جوهرية تتعلق بتداخل الاختصاص بين لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وهذا ما كشف التداخل عن هشاشة التنسيق بين الهيئتين، وما يمكن أن ينجر عنه من تضارب في القرارات أو تنازع في الاختصاص، مما يهدد بمساس خطير بالأمن القانوني للمستثمرين والمتعاملين، وأيضا قد بينت النصوص القانونية نية المشرّع في تحقيق التكامل بينهما من خلال آليات التعاون والتشاور، لكن هذه الآليات بقيت حبرًا على ورق، ولم تجد إلى التطبيق سبيلًا في الواقع المؤسسي إلى يومنا هذا.

وانطلاقًا من نتائج هذه الدراسة، يمكن القول إن تفعيل دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز بشكل فعال ومستدام، يقتضي إدخال جملة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية، يأتي في مقدمتها ضرورة استكمال المنظومة التنظيمية المتعلقة بآليات التحكيم ومراقبة السوق، وتوسيع صلاحيات التحقيق والمتابعة الميدانية، وتعزيز الإطار التشاركي مع الهيئات الأخرى وعلى رأسها مجلس المنافسة، كما يُوصى بتكريس استقلالية اللجنة ماليًا وبشريًا، وضمان خضوعها لنظام رقابة فعّال يوازن بين الاستقلال والشفافية، فضلًا عن ضرورة تدريب أعضائها وأعوانها وفق منهجية متخصصة في الضبط الطاقوي الحديث.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن مستقبل الضبط القطاعي في الجزائر مرهون بإرادة سياسية وتشريعية تسعى إلى تعزيز نجاعة هذه الأجهزة وتثبيت مكانتها كمكوّن أساسي في إدارة الشأن الاقتصادي، بما يتلاءم مع تطور البنى التحتية ومتطلبات التنمية الشاملة.

## توصيات الدراسة:

انطلاقًا من النقاط التي توصلت إليها هذه الدراسة، وبناءً على ما تم رصده من نقائص وتحديات تعيق الفعالية الكاملة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن التوصيات الآتية تُطرح كبدائل عملية تهدف إلى تعزيز أداء هذه الهيئة ضمن المنظومة الوطنية للضبط القطاعي:

1. **استكمال الإطار التنظيمي والتشريعي**: ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية التي تُفعّل بشكل دقيق مهام اللجنة، خاصة فيما يتعلق بآليات التحكيم وتسوية النزاعات، وضبط المعايير التقنية والتجارية، بما يضمن مرجعية قانونية واضحة في الممارسة العملية.

2. **توسيع صلاحيات الرقابة والتحقيق**: يتعين منح اللجنة سلطات أوسع في مجال الرقابة الميدانية والتحقيق في التجاوزات، على نحو يسمح لها بالتدخل المباشر والفعّال في حالات الإخلال بالمنافسة أو الجودة أو الشفافية، مع تدعيم هذه الصلاحيات بضمانات قانونية تحمي قراراتها من الطعن التعسفي.

3. **تعزيز التنسيق المؤسسي**: من الضروري تفعيل آليات التعاون والتشاور بين اللجنة ومجلس المنافسة، من خلال بروتوكولات واضحة لتبادل المعلومات، وتنظيم لقاءات دورية تنسيقية، لضمان التكامل في المهام وتفادي تنازع الاختصاص.

4. **ضمان الاستقلالية المالية والإدارية**: يوصى بتعزيز استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية، من خلال تخصيص ميزانية مستقلة، وتبني نظام توظيف داخلي يضمن الكفاءة والنزاهة، وتحييد التعيينات من منطق المحاصصة الإدارية.

5. **إرساء نظام رقابة ومساءلة متوازن**: يجب وضع آلية رقابية على أعمال اللجنة تضمن الشفافية من دون المساس باستقلاليتها، كإلزامها بنشر تقارير دورية مفصلة، وإخضاعها لتقييم دوري من طرف هيئات محايدة أو برلمانية.

6. **تأهيل وتكوين الموارد البشرية**: يوصى بإعداد برامج تكوينية متخصصة لفائدة أعضاء اللجنة وإطاراتها، تركز على مفاهيم الضبط الطاقوي الحديث، والتقنيات القانونية والاقتصادية المرتبطة بتسيير الأسواق الطاقوية، بما يعزز من كفاءتها في ممارسة مهامها.

7. **إعادة التفكير في العلاقة بين الدولة والمتعاملين**: من الضروري تبني مقاربة تشاركية تجعل من اللجنة وسيطًا فعليًا بين الدولة والقطاع الخاص، مع تمكينها من أدوات حديثة لمتابعة أداء السوق وتوجيه السياسات الطاقوية بما يخدم التنمية الاقتصادية الوطنية.

إن هذه التوصيات تُعد بمثابة أرضية إصلاحية يمكن أن تُسهم في تطوير أداء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بما يعزز من دورها كفاعل محوري في تنظيم أحد أهم القطاعات الحيوية في الجزائر، في إطار الرؤية الأشمل لبناء اقتصاد وطني قائم على التنافسية والفعالية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### القوانين


1. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المتعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات، الجريدة الرسمية، العدد 45.
2. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة
3. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 6 فبراير 2002.
4. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
5. القانون رقم 18-10 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، سنة 2018.


### الأوامر


6. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
7. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 2006.


### الكتب


8. بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.
9. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
10. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
11. بن عيسى بلقاسم، الهيئات التنظيمية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
12. عبد القادر بلحاج، السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
13. عبد الرحمن بوقرة، السلطات الإدارية المستقلة ودورها في تنظيم القطاعات الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2019.
14. عبد العالي بن يحيى، قانون الوظيفة العامة في الجزائر، ط.1، دار العلوم، 2019.
15. عبد القادر بن صالح، الهيئات المستقلة لضبط المرافق العامة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
16. عبد الحكيم بن عبو، القانون الإداري الجزائري – التنظيم الإداري والضبط الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2020.

17. عبد القادر بن عيسى، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دار الجامعي للنشر، وهران، 2020.

**الاطروحات والمذكرات**

18. عبد الرحمان بن مرزوق، "سلطات الضبط المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007.
19. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال االقتصادي والمالي، وكلية الحقوق والعلوم االقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي، .2007.
20. رابح بويبية، "النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بداية 2012.
21. زغوة زهرة، "وظائف الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
22. الهاشمي الهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2015.
23. زقموط فريد، االإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
24. نادية قريشي، "مبدأ الحياد في عمل السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، جامعة الجزائر 1، 2021.

25. محمدي، عبد القادر، "دور سلطات الضبط في تنظيم المنافسة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021.

**المجلات والدوريات**

26. بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، دورية فصلية دراسات قانونية، العدد 01، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008.
27. عباس، مهام "السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة باتنة، 13-14 نوفمبر 2012.
28. بن عبو، محمد، "آليات التعاون بين سلطات الضبط القطاعي ومجلس المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
29. جميل، بن يحيى. "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الأبحاث القانونية، ع 02، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر. 2016 .
30. حفيظ بن عبو، السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، مجلة الباحث، العدد 15، سنة 2016.

**31.** صديقي سهام، "تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08، جامعة سيدي بلعباس، 2018.
**32.** نادية قريشي، "مبدأ الحياد في عمل السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، العدد 14، جامعة الجزائر 1، 2021.
**33.** رابح زروقي، الضبط الإداري في مجال الطاقة: دراسة تحليلية للقانون 02-01، مجلة الإدارة العامة والقانون، جامعة الجزائر 1. 2022-2023

**المراجع باللغة الأجنبية:**

**34.** Aoun Charbel, L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des Postes, Thèse de doctorat, Université de Cergy Pontoise, Paris, 2006.
**35.** C. Teigen, Coby : Les autorités administratives indépendantes (histoire d'une institution), EDCE, La documentation française, n°35,
**36.** Kherbache, N., Les autorités administratives indépendantes en Algérie, Revue Algérienne de Droit, n°12, 2017.
**37.** ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

# فهرس المحتويات

| | الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول :الإطار القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر** | |
| **المبحث الأول: الوضع الإداري للجنة ضبط الكهرباء باعتبارها هيئة ذات طابع إداري** | 9 |
| المطلب الأول: الطبيعة السلطوية للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر | 10 |
| الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتحديد الطابع السلطوي | 11 |
| الفرع الثاني: تجليات ممارسة اللجنة لصلاحياتها | 12 |
| المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للجنة ضبط الكهرباء والغاز | 15 |
| الفرع الأول: الخصائص التنظيمية لأنشطة اللجنة | 15 |
| الفرع الثاني: خضوع قرارات اللجنة لرقابة القضاء الإداري | 16 |
| **المبحث الثاني: مدى تمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالاستقلالية** | 17 |
| المطلب الأول: استقلالية لجنة الضبط من حيث التكوين العضوي | 18 |
| الفرع الأول: التشكيلة البشرية لأعضاء اللجنة | 18 |
| الفرع الثاني: آلية تعيين الأعضاء | 20 |
| المطلب الثاني: الضمانات القانونية لأعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز | 21 |
| الفرع الأول: نظام المدة القانونية للعضوية | 22 |
| الفرع الثاني : مبدأ عدم القابلية للعزل | 23 |
| **الفصل الثاني: ممارسة السلطات لجنة الكهرباء و الغاز** | |
| **المبحث الأول: ممارسة السلطات وصلاحيات اللجنة باعتبارها هيئة قطاعية.** | 26 |
| المطلب الأول: صلاحيات السلطة التنظيمية والرقابية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز. | 26 |
| الفرع الأول : صلاحيات السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز. | 27 |
| الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الرقابية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز. | 30 |
| المطلب الثاني: السلطة في تسوية المنازعات والسلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز. | 37 |
| الفرع الأول:السلطة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز. | 37 |
| الفرع الثاني: السلطة القمعية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز | 41 |
| **المبحث الثاني: جدول التداخل بين اختصاصات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ومجلس المنافسة.** | 45 |
| المطلب الأول: الاطار القانوني للاختصاصات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز ومجلس المنافسة. | 47 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تجليات التداخل في الاختصاص بين الهيئتين. | **47** |
| الفرع الثاني: آثار تجليات تداخل الاختصاص بين الهيئتين. | **50** |
| المطلب الثاني: اعتماد حلول لتفادي تداخل الاختصاصات بين لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و مجلس المنافسة. | **53** |
| الفرع الأول: توطيد العلاقة في إطار قانون المنافسة. | **53** |
| الفرع الثاني : توطيد العلاقة في إطار قانون الكهرباء و الغاز. | **58** |
| **خاتمة** | **58** |
| **توصيات الدراسة** | **61** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **63** |
| **فهرس المحتويات** | **69** |